جامعة عمار ثليجي _الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حمـــاية النســاء أثناء الـنزاعات المـــسلحة

مذكرة مكملة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبة : ***تحت إشراف الدكتور***
غويرق فتيحة ***بوعيشة بوغفالة***

لجنة المناقشة:

د.عبيدي محمد رئيسا
د. بوعيشة بوغفالة مشرفا ومقررا
د.عيمور راضية ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020.

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا إلى أبي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه وجعله من الأبرار في جنته

كما اهديه إلى أمي العزيزة أطال الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية

ولا أنسى أن اهديه إلى الإخوة والأخت الكريمة وأبنائها والى زوجة الأخ

وإضافة إلى ذلك أهدي هذا العمل إلى الكتكوتين تسنيم وبيان حفظهم الله جميعا وجعلهم من الصالحين المصلحين

شكـــــر و عرفان

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذا العمل وأعانني على انجازه على هذا النحو فله الحمد كله ، كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه،

ومنحني الإرادة والعزيمة من أجل مواصلة الدراسة بعد إنقطاع طويل.

وأشكر كل من شجعني من قريب او بعيد ولو بكلمة طيبة على مواصلة المشوار الدراسي.

ولا أنسى أن أشكر الدكتور الفاضل بوعيشة بوغفالة على كل ما قدمه من نصائح وتوجيهات من أجل إنجاز هذا البحث.

مقدمة:

لم تخل حياة الإنسان من الصراعات منذ أن خلقه الله في هذا الكون، فقد أخبرنا القران الكريم أن أحد أبناء آدم كان أول من أقدم على قتل أخيه، وهي أول جريمة ارتكبت على سطح الأرض، وأول نزاع نشب بين بني البشر، ولم يتوقف النزاع عند هذا الحد بل توسع نطاقه بتوسع المجتمعات وتطور بتطورها، فانتقل النزاع من الأفراد إلى الأسرمن الأسرة إلى القبيلة ثم بين القبائل ثم الشعوب إلى أن وصل بين الدول والكيانات التنظيمية.

وتشير الدراسات العلمية أن مدة النزاعات التي ثارت في تاريخ البشرية تفوق بكثير عدد السلم، مما أثبتوا أن النزاعات والحروب التي تعيشها المجتمعات هي ظواهر إجتماعية لا تخل من أي مجتمع مهما كان منتظما.

وعليه فقد أصبح اهتمام الفلاسفة والمفكرين ورجال القانون ينصب على كيفية تنظيم النزاعات والحد من الانتهاكات التي ترتكب فيها دون التفكير في كيفية القضاء عليها كونها ظاهرة اجتماعية يستحيل القضاء عليها.

ومن خلال دراستنا لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي حاولنا تسليط الضوء على أهم الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية منذ نشأة القانون الدولي الإنساني إلى يومنا هذا.

وتقوم قواعد القانون الدولي الإنساني،من حيث المبدأ على عدم تميز بين الضحايا،من المعاملة التفضيلية لبعض الفئات التي يمكن أن نقول عنها أنها فئات مشمولة بالحماية، كالنساء والأطفال والجرحى والمرضى.

فقد جاء القانون الدولي الإنساني لحماية هذه الفئة بحماية عامة وخاصة وركز أكثر على وضع النساء، الحوامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال،وحمايتهن من الاغتصاب والعنف الجنسي، وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكات واضحة، القواعد القانونية والأخلاقية ومن حيث كونهن أفرادلا يشاركون في الأعمال العدائية التي تمنحها ضامنات أساسية مثل كافة المدنيين الآخرين بحماية عامة وخاصة.جاءت اتفاقيات جنيف

الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام1977 من أجل تخفيف الويلات والآلام التي ترتبها النزاعات المسلحة.

وعليه سأتناول البحث بالدراسة حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ضمن ما حددته اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، وبروتوكولها الأول والثاني الإضافيين لعام (1977) ، من أحكام عامة وخاصة،سواء كانوا مدنيات او مشاركات في الأعمال العدائية

1_الإشكالية

ومنه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للنساء أثناء النزاعات المسلحة؟

2_الأهمية

تكمل أهمية هذه الدراسة تبيان المركز القانوني للنساء،ضمن قانون النزاعات المسلحة، ودور القانون الدول الإنساني في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، لأن هذه الفئات بحاجة ماسة إلى قرار فورية، خاصة بهم لأنهن الأكثر تضررا من ويلات الحروب، ولأنهن الطرف الأضعف لا يملكن وسائل الدفاع عن أنفسهن.

3_الأهداف

يهدف البحث إلى تحقيق بعض الأهداف نذكر منها:

-تبيان الحماية التي أقرتها اتفاقيات جنيف الدولية وبروتوكوليها الإضافيين الى هذه الفئة الهشة ومدى إلزامية النصوص القانونية التي تنص على الحماية، في كل من النزاعات المسلحة الدولة والنزاعات المسلحة غير الدولية.

-توضيح موقف القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة.

4-الصعوبات كما أن أي بحث لا يخل من الصعوبات والمشاكل خلال إنجازه، ومن بين المصاعب التي تعرضت لها هي، تأثرنا بالوباء الذي حل على بلادنا والعالم كله(

كورونا) حيث كان له الأثر النفسي والمعنوي علينا.أدى إلى غلق المكتبات ومنه عدم توفر الكتب من أجل المطالعة أو من أجل الشراء ومنه أدى إلى قلة المراجع.وهناك أيضا قلة المراجع المتخصصة التي تتكلم على الحماية الخاصة .

وأذكر من بين الصعوبات أيضا، قطع الإنترنيت وضعفها التي كانت هي الملاذ الوحيد لتحميل ما يمكن تحميله من المراجع والمصادر لإتمام البحث.

5-المنهج اعتمدت في البحث على المنهج الوصفي والتحليلي حيث قمت بتحليل المواد ،التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام1977 ،والتركيز على ماهو موجود من أحكام عامة وخاصة وما يجب اتخاذه من تدابير والتزامات بشان الحماية على الأطراف المعنية.

وأسباب اختيار هذا الموضوع، يعتبر موضوع حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي فرضت نفسها بحدة في الوقت الحاضر، وعليه جاء اهتمامنا به وفق اعتبارات ذاتية وموضوعية.

من الأسباب الذاتية : الميول الشخصي للموضوع والبعد الإنساني وضع النساء أثناء النزاعات المسلحة.

من الأسباب الموضوعية: تزايد الانتهاكات والاعتداء على النساء مما أصبح ضرورة ملحة مناقشة هذا الأمر ومحاولة إيجاد بدائل وحلول مناسبة.

7-الدراسات السابقة أما عن الدراسات السابقة أذكر منها مذكرة ماجستير، في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني لـــقيرع عامر، بعنوان حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.وكذلك رسالة ماجستير قصي عبد الكريم تيم بعنوان مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

8-الخطة ومنه تناولت موضوع البحث في فصلين :

الفصل الأول خصص للحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة

والفصل الثاني للحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

وأنهيت البحث بخاتمة تطرقت فيها لأهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة

عند ظهور القانون الدولي الإنساني منح حماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، في عدة صور وفي درجات مختلفة منها العامة والخاصة للمدنيين وبعد الحربان العالميتان وما خلفاه من دمار وخراب ، ومن ضحايا بالملايين من المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ، أدى بالمجتمع الدولي بالتفكير في إعادة النظر في أحكام القانون الدولي الإنساني، التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة وتطوير قواعده، والتأكيد على حماية المدنيين والغير المقاتلين، أثناء النزاعات المسلحة.

تمثلت هذه الأحكام في إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة ثم من بعدها التأكيد أكثر حماية ممكنة لهؤلاء الضحايا ثم اعتماد بروتوكولين إضافيين لحماية ضحايا، النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول نتطرق فيه إلى الحماية العامة التي تخص النساء المدنيات.

أما المبحث الثاني يخص الحماية العامة للنساء المشاركات في الأعمال العدائية.

المبحث الأول:الحماية العامة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة

يكفل القانون الدولي الإنساني حماية للنساء بصفتهن مدنيات وأقر لهن ضمانات ليتمتعن بجميع ما يحتاجهن، دون تفرقة و فق ما جاءت به اتفاقية جنيف الأربع لعام (1949)،والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام(1977).

ومن أجل معرفة هذه الحماية التي تخص المدنيات، قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول إلى الحماية العامة للنساء لمدنيات في النزاعات المسلحة الدولية.

أما المطلب الثاني حماية النساء العامة للمدنيات في النزاعات المسلحة غير دولية.

المطلب الأول:الحماية العامة للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة الدولية

حظيت النساء بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، بحماية للمدنيات كالآتي لا يشاركن في النزاعات المسلحة الدولية، ومن أجل معرفة الحماية العامة للمدنيات أثناء النزاعات المسلحة الدولية، قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، تناولت في الفرع الأول تعريف النزاع المسلح الدولي، أما الفرع الثاني تناولنا فيه تعريف الشخص المدني ،وفي الفرع الأخير تناولنا الحماية المقررة للنساء في كل من الاتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1977).

الفرع الأول:تعريف النزاع المسلح الدولي

كقاعدة عامة لا يوجد مصطلح محدد للنزاع المسلح حيث تعددت التعريف[1]وعليه نتطرق إلى ما جاء به الفقهاء من اجتهادات في تعريف النزاعات المسلحة الدولية ثم التعريف التي جاءت بها الاتفاقية الدولية.

أولا: التعريف الفقهي للنزاع المسلح الدولي

عرف النزاع المسلح الدولي العديد من الفقهاء ونقتصر على تعريف صادق أبوهيف على أنه: "نضال بين القوات المسلحة لكل من فريقين المتنازعين يرمى كل منهما الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الأخر"[1]

---

[1] بن عيسى زايد، تميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية، أطروحة لنيل شهادة دكتورا العلوم في العلوم تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2016_2017،ص06

كما عرفه محمد غانم "صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة"[2]

عرفه الشافعي بأنه: "صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي"[3].

أما بدرية العوض عرفته على أنه: "صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية"[4].

وعرفه حسن قادري على أن النزاع المسلح: "تعرض وتصادم بين اتجاهات أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بها مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغيره..."[5].

وعرفه هنرى كيسنجر على أنه: " عمل سياسي شامل يلجا إلى القوة المسلحة في مرحلة من مراحل لتحقيق هدف معين لاستدعي بالضرورة كسر إرادة الخصم أو فرض مشيئة المنتصر كاملا"[6].

ومن خلال مختلف التعريف الفقهية السابقة للنزاع المسلح، نلاحظ أن هناك تباين ملحوظ حول وضع تعريف محدد وهذا راجع إلى خلفية الإيديولوجية لكل فقيه ،وتكشف رؤيته للنزاع بما يخدم مصالح وأبعاد تلك الإيديولوجية حيث العالم ،تتحكم فيه المصالح بدلا بالمبادئ.

---

[1] صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية ،مصر،(بدون طبعة)،1991،ص817

[2] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محمد الدراسات العربية، القاهرة ،مصر،(بدون طبعة)،1966،ص715

[3] محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر،بدون طبعة ،2001،ص439.

[4] بدرية العوض، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب،دار الفكر، بيروت ،لبنان ،(بدون طبعة)،1999،ص32

[5] حسن قادري، دراسة وتحليل النزاعات الدولية،منشورا خير جليس،باتنة ،الجزائر،طبعة الأولى ،2007،ص06

[6] عبد الله بن ناصر السبيعي،الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني بحث درجة الماجستير في العدالة الجنائية،2008،ص06

ويمكن أن نستنتج أن النزاعات المسلحة هي: "تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أثر كتلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولة أحد الأطراف المتصارعة سواء حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية".

والنزاع المسلح الدولي هو نزاع ينشأ عندما نستخدم دولة القوة المسلحة ضد دولة او دول أخرى وعليه فان النزاع المسلح يتكون من عنصرين الأول السلاح والثاني دولي.[1]

ثانيا:التعريف الاتفاقي للنزاع المسلح الدولي

نصت كلا من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) في مادتها الأولى المشتركة والبروتوكول لعام(1977) على تعريف النزاع المسلح،حيث جاء في نص المادة 02 على:"تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من أطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم تعترف حالة الحرب"

وتطبق الاتفاقية أيضا في جميع الحالات ،الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد أطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة.[2]

ثالثا:تعريف النزاع المسلح وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)

جاء البروتوكول الأول فوسع مفهوم هذا المصطلح في الفقرة الرابعة من المادة02

حيث تنص"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة،المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب، ضد التسلط الاستعماري، والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية،وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالقانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

ومن خلال هذا التعريف الذي أضافته الفقرة الرابعة من المادة الثانية التي جاء بها البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) يتبين لنا جليا إضافة الحروب التي تقوم بها الشعوب لتقرير مصيرها والتي لم تنص عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، وهذا

---

[1] بلقيس عبد الرضا،الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان(،طبعة الأولى)، 2012،ص21

[2] بلقيس عبد الرضا،نفس المرجع،ص22

بفضل الضغط والتصويت في الجمعية العامة من قبل الدول التي تحررت في ذلك الوقت من الاستعمار، وتكييفها لحروب التحرير ضمن النزاعات المسلحة الدولية وتعتبر الجزائر الدولة السباقة لاقتراح هذا الأمر على الجمعية العامة واعتماده وإقراره بعد ذلك في البروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام (1977) لاتفاقيات جنيف الأربع.

الفرع الثاني: مفهوم الشخص المدني

لم يكن للمدنيين اهتمام بالحماية مند زمن طويل ، وبعد التطور في أساليب الحروب بعد أن أصبحت الحروب شاملة وتستخدم فيها كافة الوسائل، و الأساليب القتالية نتيجة للتطور العالمي والتكنولوجي[1].

لابد أن نعرف من هو الشخص المدني؟

لأغراض مبدأ التميز في النزاعات المسلحة الدولية فإن جميع الأشخاص من غير المقاتلين في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو المشاركين في هبة جماعية هم أشخاص مدنيون زمن ثم يتمتعون بالحماية المباشرة ما لم يقوموا بدورهم المباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذين يقومون خلاله بهذا الدور.[2]

أولا:في ظل المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949)

1-نصت المادة04 من اتفاقية جنيف لعام (1949) على أنه"

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسو من رعايا أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها،لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير مرتبطة بها ،أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا

[1]عامر علي سمير الدليمي، الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون طبعة،2015،ص237

[2]عبد علي محمد سوادي ،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، طبعة الأولى،2015،ص21

يعتبرون أشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

2-نصت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف في فقرتها الأولى على انه:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامة المتعاقدة،يلزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.

1-الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ،والأشخاص العاجزين عن القتال،بسب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر،يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ودون تميز ضار يقوم على عنصر،أو لون،أو الدين،أو معتقد ،أو الجنس،أو المولد، أو ثروة،أو أي معيار ممثل أخر،ولهذا الغرض،تحضر الأفعال التالية فيما تتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه،وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن:

(أ)الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه،والمعاملة القاسية،التعذيب.

(ب)أخذ الرهائن.

(ج)الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المعنوية والخاصة بالكرامة

(د)إ إصدار الأحكام التنفيذية العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة قانونيا،وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتدنية.

2-جميع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بيهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،أن تعرض خدمتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"

ثانيا: في ظل البروتوكول الأول الإضافي لعام(1977)

حيث نصت المادة 48[1] على أنه يجب أن يعمل الأطراف المتنازعة على التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين.

كما تقدمت المادة50[2] على بعض القواعد الخاصة بتحديد الوضع القانوني للمدني هي

المدني هو لا ينتمي إلى الفئات التالية:

_أفراد القوات المسلحة والميلشيات المتطوعة التي تعد جزءا منها

_أفراد الميلشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيها أعضاء حركات المقاومة تتوفر فيهم الشروط الواجب

_أفراد القوات المسلحة النظامية يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

_السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو المقاومة القوات الغازية (حالة الهبة الشعبية) يندرج في السكان المدنيين كافة السكان المدنيين

لا يفقد المدنيون صفتهم بسبب وجود أفراد بينهم ليسري عليهم تعريف المدنيين

ويلاحظ على تعريف المدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أنه يقوم على معيارين.

وبالرغم من عدم وجود تعريف صريح،للأشخاص المدنيين في المعاهدات في القانون الدولي الإنساني،التي سبق التاريخ اعتمادها البروتوكول الأول، فإن المصطلحات المستخدمة في قواعد لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة توحي باستبعاد متبادل لمفاهيم الأشخاص المدنيين والقوات المسلحة ،وبكلمات أخرى فان مفهوم الأشخاص المدنيين يعرف بموجب، جميع الصكوك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، من خلال تعرفي القوات المسلحة والهبة الجماعية[3].

---

[1] المادة48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لغام1977

[3] عبد علي محمد سوادي،مرجع سابق،ص26

الفرع الثالث: الحماية العامة للنساء كجزء من المدانين في النزاعات المسلحة الدولية

سوف نتطرق إلى الحماية العامة للنساء كجزء من المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وفق ما جاء في الاتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949)، وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام(1977)

أولا:الحماية العامة للنساء المدنيات بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في النزاع المسلح الدولي

لقد أرست اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، المبدأ العام لحماية السكان المدنيين وفي جميع الأوقات، وبالتالي عدم التمييز بين البشر، أي المساواة بين الرجل والمرأة، ما أشارت إليه المادة12من اتفاقية جنيف الأولى[1]، ولا يجوز التميز بين الجنس، واللون، ونوع اللغة، وأرست الاتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين، من احترام أشخاصهم ، وشرفهم، وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية،وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف والتهديد،وتتمثل أهم الضمانات التي جاءت بها الاتفاقية الرابعة ، لحماية السكان المدنيين ، ومن ضمنها النساء فيما يلي:

1_إنشاء مناطق أمنة ومناطق استشفاء، خاصة بعد نشوب القتال لحماية الجرحى والمرضى، والأطفال والمسنين والنساء الحوامل وتتمتع هذه المناطق بالحماية الخاصة

2-إنشاء مناطق محايدة، في الإقليم الذي يجري فيها القتال سواء، قبل نشوب أو بعد نشوب النزاع،للعناية بالأشخاص الذين يشتركون بالأعمال القتالية

3_توفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل،وعلى كل طرف تسهيل الإجراءات الأزمة للبحث عن القتلى والجرحى،والغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر، كبير وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة

4_حماية المستشفيات المدنية، والتي تقوم على رعاية الجرحى والعجزة والمسنين، من المدنيين شرط إلا تستخدم في القيام بالأعمال العسكرية، ولا تفقد تلك الحماية بوجود جرحى، ومرض من المقاتلين ولا وجود أسلحة، ليست ثقيلة أي صغيرة، أخذت من المصاب لم تسلم بعد

[1] المادة12 من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949

5_حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات كأطباء والممرضين والإداريين، بشرط أن تكون لهم إشارة خاصة تميزهم عن البقية.

6_لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع، من مناطق منزوعة السلاح، كما يحضر الهجوم على وسائل لنقل الجرحى، والمرضى المدنيين ،مثل وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي

7_السماح بمرور شاحنات الأدوية ،والمهمات الطبية والأغذية

8_يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة، بعد انتهاء الأعمال العدائية، نصألمادة46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب[1]

ثانيا: الحماية العامة للنساء المدنيات بموجب البروتوكول الإضافي الأول(1977) في النزاع المسلح الدولي

نص البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:

أ_حماية السكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية

يتمتع السكان المدنيون ومن في حكمهم بالحماية العامة في أخطار العمليات العسكرية[2]

-لا يجوز أن يتعرض لأخطار العمليات العسكرية.

-تحظر الهجمات العشوائية والتميز بين الأهداف المدنية والعسكري[3]

-يحظر تجويع السكان المدنيين[4]

-لا يجوز استخدام هجمات الردع ضد المدنيين[5]

لا يجوز ترحيل السكان المدنيين[6].

---

[1] المادة46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[2] عمادمحمد ربيع وسهيل حسن الفلاوي،القانون الدولي الإنساني موسوعة القانون الدولي،توزيع والنشر ،عمان ،الاردن،طبعة الأولى،2000،ص213

[3] المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[4] المادة13 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[5] المادة 51 فقرة6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[6] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

ب–حق التمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بالاحترام والمعاملة، الإنسانية دون أي تميز مجحف لاعتبارات، الجنس أو الذين، أو اللغة أو السلالة أو العقيدة السياسية

–حماية أشخاصهم وشرفهم، حماية لحياتهم فلا يجوز الاعتداء غلى حياة المدنيين،عدم فرض عقوبات جنائية، ولا يجوز أن يكون المدنيين محلا للرقيق أو التجارة،ولا يجوز إصدار أي حكم وتنفيذ أي عقوبة.

ج–عدم جواز الهجوم، على المنشاة التي تحتوي قوى خطرة(كالجسور والمحطات توليد الكهرباء) كما ليجوز توجيه الهجوم، ضد المنشاة التي لاغني عنها الحياة المدنيين كالمواد الغذائية والمياه...[1]

ث–حماية المستشفيات المدنية، والتي تقوم على رعاية الجرحى والعجزة، والمسنين من المدنيين، شرط استخدام في القيام بالأعمال عسكرية، ولا تفقد تلك الحماية بوجود جرحى ،أو مرضى من المقاتلين،أو وجود أسلحة صغيرة أخذت من المصابين لم تسلم بعد

ج– حماية الأشخاص القائمين، على خدمة المستشفيات وإداراتها، شرط أن يميز وبالشارة خاصة

ح– ليجوز مهاجمة المناطق المجرة من الوسائل الدفاع، أو مناطق منزوعة السلاح، ما ليجوز الهجوم على

وسائل النقل البري ،البحري،الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى ،والمرضى المدنيين

خ– السماح بمرور شحنات، الأدوية والأغذية والمهمات الطبية،

د– يجب إطلاق سراح مدنيين،بأقصى سرعة بعد إنهاء، الأعمال العدائية[2].

[1] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] المدة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 خاص بحماية المدنين وقت الحرب

المطلب الثاني:الحماية العامة للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة غير دولية

تتمتع النساء المدنيات في النزاعات المسلحة غير دولية، بنفس الحماية التي تتمتع بها في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي ،حيث جاءت بها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949) ،وما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977) ،من ضمانات عامة للمدنيين.

حيث قسمت المطلب الثاني إلى فروع، أولا التعرف بالنزاع المسلح غير دولي. وفرع إلى حماية النساء المدنيات العامة، بموجب أحكام المدة الثالثة مشتركة وبموجب البروتوكول الإضافي الثاني.

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح غير دولي

من أجل التعريف بالنزاع المسلح غير دولي يجب نتطرق الى التعريف الفقهي ثم التعريف وفق الاتفاقيات الدولية.

أولا:التعريف الفقهي

كان الفقه التقليدي قد أهتم بالحروب الدولية إلا أنه لم يخفي اهتمامه بالحروب الداخلية حيث لم يعتبرها حربا حقيقية بل كان يوصف بأنها اضطرابات[1].

وعرفت أيضا بأنها "النزاعات المسلحة غير دولية هي مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم الدولة واحدة ولا تنخرط فيه القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية".

لقد عرف القانون التقليدي إلى جانب الحروب الدولية التى تنشب بين الدول، حروب أخرى تكون داخل إقليم دولة سواء بين نظام الحكم ، ومتمردين عنه، أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، أو حتى تلك التي تناضل فيها ، سواء من أجل نيل استقلالها، واسترجاع سيادتها من الدولة القائمة بالاستعمار.

[1]مهديد فضيل،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام تخصص ،جامعة ابوبكر بالقايد،2013-2014

وكانت حروب الداخلية لم ،يعتبرها حربا حقيقية بل كان بوصفها، بأنها أحد التسميات المختلقة أنها إضرابات[1] كالثورة والعصيان والتمرد، والحروب الأهلية وهنا تبنى في مجموعها ما يعرف اليوم بالنزاعات المسلحة غير دولية.

ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة غير دولية وفق الاتفاقيات الدولية

من اجل تعريف النزاعات المسلحة غير دولية، وفق ماجاءت به الاتفاقيات الدولية ،في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذا ماجاء به البروتوكول الإضافي الثاني، وما جاءت به محكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي.

1-تعريف في ظل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف

لعل أهم ما ورد في اتفاقيات جنيف لعام(1949)، هو إخضاع النزاعات المسلحة غير دولية، للقانون الدولي بشكل قانوني وذالك بموجب المادة الثالثة المشتركة لتلك الاتفاقيات ،لم تضع تعريف واضح ومحددا ، أكتفت بذكر صفته غير دولية والدائرة في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

نصت المادة الثالثة المشتركة على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد أدنى الأحكام التالية..."

2-تعريف طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)

جاء البروتوكول الإضافي الثاني يكمل المادة الثالثة المشتركة ومنها غياب تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير دولية، بوصفه نتاجا لسعي المجتمع الدولي الجاد، لتعريف بهذا النوع من النزاعات المسلحة ،نص صريح على تعريف النزاعات المسلحة غير دولية بأنها: "النزاعات التي تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة،بين قواته المسلحة والقوات منشقة،أو جامعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة ، على

[1] صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام،دار الفكر العربي،القاهرة ،مصر،(دون طبعة وتاريخ نشر)،ص296

جزء من الإقليم من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذها هذا البروتوكول"[1].

قد عرف البروتوكول المنازعات المسلحة غير دولية،بأنها ليست نزاعات دولية او بين الدول، وإنما هي نزاعات مسلحة تدور في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة[2].

نستنتج ممن سبق، أن النزاعات المسلحة غير دولية، الواردة في المادة الأولى الفقرة1 من البروتوكول الإضافي الثاني ، مرادف لمصطلح الحرب الأهلية، بمعناها الفني الدقيق لها فهو مصطلح ضعيف جدا[3].

3-تعريف النزاعات المسلحة غير دولية وفقا لنظام روما الأساسي(1998)

حاولت المحكمة إيجاد تعريف واضح وصريح، للنزاعات المسلحة غير دولية ، من خلال تكيفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية في محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

أما في المحكمة الجنائية الدولية في رواندا لعام (1994) نصت المادة الثالثة من نظام الأساسي لهذه المحكمة على أنه: "ينشا الهجوم المسلح حيثما كان هنا لجوء الى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح ، طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة لو بين هذه المجموعات داخل دولة ما".

يلاحظ من خلال تعريف المحكمة،أنها اعتمدت على بعض المعايير،لقيام النزاع المسلح غير دولي ، ومن أهمها مدة وكثافة النزاع المسلح،حيث يجب أن يكون النزاع المسلح طويل الأمد، حيث المحكمة لم تدين المدة التي يجب استغراقها، النزاع المسلح لكي يعتبر تنازع مطول.

ومن ثم تكييفه بأنه نزاع مسلح غير دولي، ومن جانب أخر على كثافة العنف المسلح،سواء كان بين الحكومة والجماعات المتمردة،أو بين الفئات المتمردة نفسها، واعتمدت المحكمة في ذلك،على عوامل مختلفة مثل جدية وتكرارا لهجمات، وانتشارها على إقليم الدولة

---

[1] المادة 01 الفقرة 1من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

[2] بلقيس عبد الرضا، مرجع سابق،ص22

[3] مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد34، العدد الأول، 2018

نصت المادة2 من فقرة8 بأنه: "النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية و الجامعات المسلحة أو منظمة او بين هذه الجامعات"

الفرع الثاني: الحماية العامة للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة غير دولية

لم يوجد تعريف صريح للشخص المدني، والسكان المدنيين لكن المادة 13الفقرة الثانية[1] حذرت السكان المدنيين بصفتهم المدنيين.

إن للنساء المدنيات حماية عامة أثناء النزاعات المسلحة غير دولية، مثل النزاعات المسلحة الدولية حيث جاءت، ضمانات أقرتها المادة الثالثة المشتركة، لاتفاقيات جنيف وأيضا البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)

أولا: الحماية العامة للنساء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام(1949)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أرض أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل طرف في النزاع، بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية.

1)الأشخاص الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية،بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم،والأشخاص العاجزين عن القتال،بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر.[2]

يعاملون معاملة إنسانية في جميع الأحوال،دون أي تميز يقوم على عنصر أو الذين، واللون،والجنس،والمعتقد،والمولد،والثروة، أو أي معيار أخر.

ومنه تحضر الأفعال التالية، فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه،وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن

-الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ،وخاصة القتل بجميع أشكاله،والتشويه ،والمعاملة القاسية والتعذيب.

-أخد الرهائن.

---

[1] المادة13 الفقرة 2من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[2] عبد علي محمد سوادي،مرجع سابق،ص22

-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحاطة بالكرامة

-إصدار الأحكام، وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة، أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا،وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة،في نطر الشعوب المتمدنة.

2)يجمع الجرحى والمرضى،وبعتني بهم

يمكن لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر إن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك،عن طريق اتفاقيات خاصة،ويكون تنفيذ الأحكام كلها أو بعضها.

ثانيا:الحماية العامة للنساء بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)

يعد البروتوكول الإضافي الثاني تكملة للمادة الثالثة المشتركة،بين الاتفاقيات جنيف وهي خاصة بالنزاعات المسلحة غير دولية،أي تلك التي تقع في إقليم إحدى الدول الأطراف،وقد نص البروتوكول على مجموعة من المبادئ خاصة[1]،بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير دولية وفق المادة 01الفقرة الأولى منه هذه المبادئ كانت قد،جاءت مكررة ،إذ ورد بعضها في اتفاقية جنيف الرابعة ،والبروتوكول الأول السابق السرد.

لان التكرار جاء على سبيل التأكيد على أهمية هذه القواعد في توسيع النزاعات غير دولية ومنها المبادئ مايلي:

1. **المعاملة الإنسانية:**وقد جاء النص عليها،بشكل عام بقصد حماية كل الأشخاص الذي يشاركون بصورة مباشرة،أو الذين يكفون عن الإشراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم،أو لم تقيد،الحق في أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم،وممارسة لشعائرهم الدينية يجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية ،وأي تميز مجحف[2]1كما يمكن أن تبرز جوانب هذه المعاملة،في تجسيد المبدأ الأساسي،للمساواة بين الرجال والنساء[3]

---

[1] المادة01 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

[2] المادة04 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

3رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي،أطروحة دكتورا ،جامعة عين شمس،القاهرة ،مصر، 2001 ، ص234

وأكدت على تحريم الاعتداء على الحياة وعلى السلامة الجسدية وعلى الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن، حيث نصت في فقرتها الثانية على مايلي[1]:

تعد الأعمال الموجهة، ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا ومستقبلا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون إخلال بالطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.

أ –الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم،وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعّذيب،أو التشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية

ب–اخذ الرهائن

ج–انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص، المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شانه خدش الحياء

د–أعمال إرهاب.

ه–الرق والتجارة الرقيق بجميع صورها.

و–النهب والسلب.

ز–التهديد بارتكاب اي الأفعال المذكورة.

كما نصت المادة6 من البروتوكول الثاني[2] على:

تنطبق المادة على ما يجري في المحاكمات وما يقع من العقوبات جنائية، ترتبط بالنزاع المسلح، ولا يجوز إصدار أي تنفيذ، أى عقوبة حيال شخص تثبت إدانته، في جريمة دون محاكمة سابقة، من قبل محكمة تتوفر، فيها الضمانات الأساسية، للاستقلال

2.**حظر تجويع المدنيين:** حظرت المادة14 من البروتوكول الثاني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[3]حيث يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان ، والمواد التي لا

[1] المادة04 فقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[2] المادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

[3] المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

يستغني عنها المدنيين على قيد الحياة،مثل المحاصيل الزراعية ، والماشية، ومرافق المياه الشرب وأشغال الري

ما لا يجوز حرمان المدنيين من الحصول على إمدادات الضرورية لحياتهم [1].

3.**حظر ترحيل السكان المدنيين:**يعرف النقل ألقسري للمدنيين،على أنه نقل الأفراد أو الأسر،أو المجتمعات المحلية بشكل دائم،ومؤقت ضد مشيئتهم من البيوت أو الأراضي ،التي يشغلونها،حيث ليوجد سبل مناسبة من الحماية،القانونية أواي نوع من الحماية الأخرى،وإتاحة إمكانية الحصول عليها.

ولا ينطبق على حالات الإخلاء،التي تحدث بالإرادة وفقا،للأحكام القانون.

ومنه جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني،حيث تحظر على أطراف المتنازعة،القيام بالإخلاء والنقل ألقسري،للسكان المدنيين النزاعات المسلحة الدولية غير دولية، ويأتي ذلك تكريس لقواعد الحماية المقررة،للسكان المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي،التي تحظر نقل وإخلاء السكان المدنيين من أماكن سكناتهم[2]

–ليقوم الأطراف في النزاع المسلح، بترحيل أو نقل السكان المدنيين،قسرا بصورة ألية أو جزئية ،من الأراضي المحتلة إلا إذ أقتضى أمن المدنيين،المعنيين ولأسباب عسكرية قهرية

–ليأمر الأطراف في النزاع المسلح غير دولي،بنزوح السكان المدنيين كليا أو جزئيا ،لأسباب تتعلق بالنزاع إلا أقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين ولأسباب عسكرية قهرية

جاءت اتفاقية جنيف الرابعة،لتؤكد على حظر ترحيل،وإجلاء السكان المدنيين عن أماكن سكناتهم ،في النزاعات المسلحة غير دولية ،بموجب المادة17 من البروتوكول الثاني في فقرتها الأولى والثانية ذكرت على انه

[1]محمد خليل محمد معيوف،دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة رسالة ماجستير،جامعة الأقصى غزة ،فلسطين، 2016 ص105

[2]علي الجرباوي وعاصم خليل،النزاعات المسلحة وأمن المرأة ،مؤسسة النشر لدعاية ،فلسطين،(طبعة الاولى)2008،ص23

لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع،مالم يتطلب أمن السكان المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، ولا يجوز إرغام السكان المدنيين على النزوح،عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع[1]

حماية السكان المدنيين،من التنقل التعسفي إلا في حالة التي،تقضي فيها أمن السكان المدنيين مؤكد في الأحكام الواردة في اتفاقية الرابعة ،والبروتوكول الثاني والذي نص على كل إنسان الحق،في الحماية من أي تشرد تعسفيا من،مسكنه أو من محل إقامته المعتاد.

يدرج نحت حظر التشرد الأحوال التالية :

عندما تستخدم كأداة للعقوبات الجماعية.

لا يجوز أن يستمر التشريد مدة،أطول مما تقتضيه الظروف

4.**حظر الاعتداء على الأعيان الضرورية لحياة المدنيين:** حظرت المادة15 من البروتوكول الثاني ،الإعتداء على الأعيان والممتلكات الضرورية والمهمة لحياة المدنيين ،أو التي تنتج على الاعتداء عليها أثار خطيرة للمدنيين مثل،المنشآت المحتوية على قوة خطرة مثل السدود والمحطات القوى الكهربائية التي تعمل بالطاقة النووية [2]

نصت أيضا لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوى،قوى خطيرة وإلا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلا للهجوم حتى ولم كانت أهداف عسكرية،إذا كان من شأنها الهجوم أن يسبب ،في إطلاق قوية خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[3]

[1] المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[2] المادة15 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[3] المادة4من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

المبحث الثاني:الحماية العامة للنساء المشاركة في الأعمال العدائية

منذ العصور القديمة،كانت تشارك النساء في الأعمال العدائية،لم تكن منتظمة الا بعد الحرب العالمية الأولى .

أما في الحرب العالمية الثانية كانت مشاركة النساء في الحرب بأعداد كبيرة ومشاركتهن في الجيوش المتحاربة،وعلى المستوي الإفريقي والعربي شاركت النساء في الحركات التحريرية ضد الاستعمار ،وضد العنصرية . إن المرأة الجزائرية كان لديها دور بارز خلال الاستعمار الفرنسي،بمشاركتها في المجهدات في الأعمال الحربية .

المطلب الأول:الحماية العامة للنساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة

من أجل معرفة الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني،للنساء المقاتلات يجب أولا تعرف من هو المقاتل وما هي الضامنات التي أقرها لها الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول:تعريف المقاتل

لابد أن نعرف من هو المقاتل ،حيث تعتبر مسالة تحديد الأفراد الذين لهم ،حق في اكتساب المقاتل القانوني،بما يرتب هذا الوصف من الحق،في إلحاق الأذى بالأعداء،وإكساب الحق في المعاملة،كأسرى عند الوقوع في يد العدو ،أحد أهم المشاكل"قانون الحرب" كانت هذه المسالة موضوع،نقاش كبير في المؤتمرات الدولية،تحديد من يكون له وصف المقاتل القانوني[1].

يعد أفراد القوات المسلحة لطرفي ،النزاع مقاتلين وقد عرف هذا المصطلح تطور،واكب اتساع دائرة المشاركين في الحروب المعاصرة من جهة، وسائل وأساليب القتال من جهة أخرى.

اولا: صفة المقاتل في القانون جنيف لعام(1949)

عند اندلاع الحرب العالمية الثانية،وإلحاقها من تطور في العديد من المبادئ الإنسانية،وازدياد حدة المطالبة بتقنين جديد لقانون الحرب،يتفق مع التطورات الجديدة النابعة من ازدياد حركات المقاومة،في الأراضي المحتلة،والرغبة الشعبية الجارفة في المشاركة، الثوار في أعمالهم وضد قوات الاحتلال مطالبتهم،بدور أكبر من الصراعات الدائرة أثناء الحرب الثانية.

الأمر الذي دعي اللجنة الدولية الأحمر ،للقيام بجهد مكثف لتضمين اتفاقيات جنيف لعام(1949) تعريفا مفصلا للمقاتلين .حيث نصت المادة 13 المشتركة في الاتفاقيتين الأولى والثانية[2] ، والأشخاص الذين ينتمون بوصف أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو في المادة4 (ا) وهم:

---

[1] تريكي فريد،مرجع سابق ،ص08

[2] المادة13 من اتفاقيتي الأولى والثانية لجنيف لعام1949

1-أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد،أطراف النزاع والمليشيات والوحدات المتطوعة،التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

1- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات، المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة،المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع،ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا على أن،تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات، المتطوعة بما فيها حركات المقاومة،المنظمة المذكورة

أ- أن يقودها شخص ومسئول عن مرؤوسه

ب-أن تكون لها شارة مميزة يمكن تميزها بها عن بعد

ت-أن تحمل الأسلحة علنا

ث-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[1]

2- أفراد القوات المسلحة النظامية، الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لاعترف ،بها الدولة الحاجزة

3- الأشخاص الذين يوافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع، جزءا منها كأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات، الحربية والمراسلين الحربين ومن تعهد بالتموين أفراد وحدات، العمال أو الخدمات المختصة شريطة أن يكون لديهم ، تصريح من القوات المسلحة الى يرافقونها

4- أفراد الطقم،الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم ،في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين ينفعون بمعاملة أفضل، بمقتضى أحكام أخرى في القانون الدولي

5- سكان الأراضي الذين يحملون، السلاح من تلقاء أنفسهم عند أقترب، العدو لمقاومة القوات الغازية ممن، ليتوفر فيهم الوقت الكافي لتنظيم أنفسهم أو تشكيل وحدات مسلحة نظامية ،شريطة أو يحملون السلاح علنا،ويراعوا قوانين الحرب،وأعرافها...

ومما يلاحظ أن الأشخاص ، المنتمين إلى الفئات1,2,3,6 هم مقاتلون الحقيقيون لأنهم وحدهم المصرح، لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية ،أو في العمليات الفدائية ضدا لقوات الغازية،عند القبض عليهم. يعتبرون أسرى حرب، ويتمتعون بالحماية.

[1] كمال حماد،مرجع سابق،ص49

أما الفئات4,5 فهم يعتبرون غير مقاتلين، حيث يمكن الإفراج عنهم، وإخلاء سبيلهم ومعاملتهم معاملة كأسرى حرب[1]

ثانيا:صفة المقاتل في البروتوكول الأول الإضافي لعام(1977)

نص البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف(1949) على انه[2]:

ينطبق على الأوضاع التي نصت عليه المادة الثانية المشتركة بين هذه الاتفاقيات وتتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة الى تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية وتعاون بين الدول طبق لميثاق منظمة الأمم المتحدة[3]

وإذا كان البروتوكول الأول قد اعتبر حروب التحرير حروبا دوليا فمن المنطقيان القواعد التي تحدد المقاتلين وبالتالي أسرى الحرب قد جاءت مشتركة وسوت ،المادة43 من البروتوكول الأول بين قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة، للدول وأوجبت عليها الالتزام بالشرطين 1-4 و هما القيادة المسؤولية بالالتزام بقواعد، القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة

ثم جاءت المادة44 من البروتوكول الأول محققة الشرطين، ونصت على المقاتلون ملزمون على التميز عن السكان المدنيين،أثناء هجوم أو اشتباكهم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم[4]

حيث يمكن للمقاتلين أن يختارون بوضع علامة مميزة ومحددة أما ما يتعلق بحمل السلاح علنا ،فهناك من المواقف،النزاعات المسلحة.

---

[1] تريكي فريد،مرجع سابق،ص11

[2] المادة 01من الفقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3] المادة01 من الفقرة 04 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[4] المادة 44الفقرة 03 من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977

مالا يملك فيها، المقاتل المسلح أن يميز نفسه عن السكان المدنيين ويبقى كمقاتل ،شريطة أن يحمل سلاح علنا في هذه الموافق:

ا-أثناء أي اشتباك عسكري

ب- طوال الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا،للخصم على مدى البصر أثناء انتقاله بتوزيع القوات في مواقعها

استعداد للقتال قبل شن هجوم عليه ان يشارك فيه[1]

الفرع الثاني:حماية النساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

تحظى النساء المقاتلات بحماية ،مثلهن مثل النساء المدنيات ،حيث جاءت قواعد تلزم أطراف النزاع ،بمعاملة الجميع وحمايتهم دون تفرقة بينهم،بما في ذلك التفرقة على أساس الجنس، وتقييد وسائل وطرق القتال، وحماية المقاتلين كف عن المشاركة و في القتال.

ويحق للنساء المقاتلات، التمتع بالحامية الكافية التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني.

وطالما أن النساء،وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلنا على نفس المعاملة، الحسنة التي يعامل بها الرجال حقهن الحصول على نفس الدرجة من الحماية[2]

كما لا يجوز قتل المقاتل، المستسلم وأبدى رغبته في الاستسلام، أو العدو يهبط اضطراريا من طائرة مصابة.

وفر القانون الدولي الإنساني حماية بالغة، الأهمية للنساء الآتي يشاركن مشاركة فعلية في القتال والتي، تتجلى في القيود المفروضة على وسائل، وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة، حيث تضمنه إعلان سان بترسب ورغ لعام(1868) وبروتوكول جنيف لعام(1925) بشان، الغازات من خلال اتفاقية عام (1980) وبروتوكولها بشان

[1] المادة 44الفقرة 3من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977

[2] المادة14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

الأسلحة، تقليدية معينة.[1] إلى جانب تلك الأسلحة،تقيد وتحظر استخدامها، بمقتضى اتفاقيات معينة .

إن قواعد القانون الدولي الإنساني، حظرت بعض الأسلحة والمقذوفات لما لها من أثار وما تسببه، من الآلام أيضا ،وجاءت القواعد تلزم الدول،عندما تستعمل الأسلحة الجديدة بان لا تكون لها الآثار وتشكل انتهاكات،لما جاء به القانون الدولي الإنساني،والقانون الدولي العامان النساء المقاتلات يتمتعن لحماية، الأحكام الوردة أيضا في البروتوكول الإضافي الأول ،بمقتضى القواعد التي تحكم أساليب القتال، التي تحظر الأمر بعد إبقاء أحد على ، قيد الحياة ومهاجمة أفراد العدو،المستسلمون أو أبدو نيتهم في الاستسلام...فضلا عن تلك القواعد التي تحظر الغدر[2].

حيث تعتبر في الكثير من الحالات انتهاك ،هذه القواعد جريمة حرب بموجب أحكام التي تضمها، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء كان، في النزاعات المسلحة الدولية، او المنازعات المسلحة غير دولية[3]

حاول القانون الدولي الإنساني، الموازنة إلى الحد بين مبدأ، الضرورة الحربية وما يستلزم من صرامة وجدية، وبين مبدأ الإنسانية والمحافظة في إطاره للمرأة بكامل اعتباراتها الشخصية.ومن ثم يجب على الأطراف المتنازعة،معاملة المقاتلين الجرحى والمرضى والغرقى معاملة إنسانية،حتى حين يكونوا في قبضة الخصم وحمايتهم من جميع أعمال العنف وعدم قتلهم أو إبادتهم أو تعرضهم للتعذيب أو التجارب، الخاصة بعلم الحياة وتقديم الرعاية الطبية وحمايتهم من مخاطر العدو بالأمراض[4].

كما كفلت لهم قواعد وضمانات، القضائية الأساسية، عند تقديمهن للمحكمة، كما خصصت الاتفاقية الثالثة والأولى جوانب،أخرى تضم أحكام عديدة.

---

[1] قيرع عامر،مرجع سابق،ص54

[2] المواد37و40و41و42 من البروتوكول الاضافي الاول لعام1994

[3] قيرع عامر،نفس المرجع ص56

[4] المادة 12 من اتفاقية جنيف الاولى والثانية لعام 1949

الفرع الثالث:حماية المقاتلات في النزاعات المسلحة غير دولية:

إن للنساء المقاتلات حماية عامة في النزاعات المسلحة غير دولية،ذكرت في الاتفاقية الثالثة المشتركة لعام(1949) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977).

ومنه نقسم هذا الفرع إلى حماية المقاتلات وفق المادة الثالثة المشتركة لعام(1949) وحماية المقاتلات وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977).

أولا :الحماية العامة للمقاتلات وفق المادة الثالثة المشتركة لعام (1949).

يجوز وضع المقاتل،والأسير الحرب من قبل، الأطراف المتنازعة بموجب اتفاق خاص ففي حالة عدم وصول ،إلى اتفاق واستحالة تطبيق هذا الوضع [1].

حيث كفلت المادة الثالثة المشتركة ضمانات الحد الأدنى، أثناء النزاعات المسلحة غير دولية، لفئات القوات المسلحة،الذين كفوا عن المشاركة في القتال، بسبب الجرح أو المرض،كما تحظر في جميع الأوقات،التعذيب والمعاملة الإنسانية وكذا إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام بدون محاكمة قانونية.[2]

فان المقاتلين يحتجزون من الطرف المعادي،يجب أن يستفيدوا على الأقل من الضمانات المحددة، للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق، بالنزاع المسلح طبقا لما جاء في أحكام اتفاقيات جنيف لعام(1949) [3]

أما وضع المقاتل والأسير الحرب الوارد،في اتفاقية جنيف الثالثة في المادة41[4]منها فيطبق بموجب إتباع المعاملة بالمثل،وتطبيقا للاتفاقيات الموقعة، بين الأطراف المتنازعة.

ثانيا:حماية العامة للنساء المقاتلات وفق البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)

رغم أن هذا البروتوكول لم تأتي على ذكر مصطلح المقاتل، لكنها جميعها وفرت الحماية القانونية لكل من يشارك في العمليات القتالية.

---

[1] قيرع عامر،مرجع سابق،ص54

[2] عمر فايز البزور،مرجع سابق، ص56

[3] المواد 04 و05 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[4] المادة41 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

يمكن أن نقول أن كل ما ينطبق على من يحارب في هذه النزاعات يسري على المقاتلات أيضا.

غير انه فيما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[1]وكانت المادة 05 الفقرة الثانية (أ) من البروتوكول الثاني لعام(1977)

"تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل إشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثني من ذلك رجال ونساء من الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا".

وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار جنس المرأة،وحاجاتها الخاصة

كما تناولت المادة 4من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الحماية من التعذيب حيث نصت على "انه تعد الأعمال التالية...محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان الاعتداء على الأشخاص...ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو آية صورة من صور العقوبات البدنية "[2]،يعتبر التعذيب من أكثر الأشكال في المعاملة القاسية والإنسانية ،حيث يمارس في حالات الحروب بشكل ومنهج ومكثف.

[1]بقرين عبد الصمد صالح،مرجع سابق،ص ،54

[2] المادة 04 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

المطلب الثاني : الحماية العامة للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة

فالنساء المشاركات في الأعمال العدائية،منح لهن القانون الدولي الإنساني حق بالتمتع بوضع أسيرات حرب، وفق الشروط محددة ومن ثم تمكنهن بحماية المقررة في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الثالثة المخصصة لأسرى الحرب والبروتوكولين الإضافيين لعام1977ولمعرفة هذا قسمت المطلب ، إلى فرع الشروط التي يكون بها أسير حرب،فرع خاص حماية العامة للأسيرات في النزاعات المسلحة الدولية وفرع للحماية الأسيرات في النزاعات المسلحة غير دولية.

الفرع الأول: الشروط التي بها التمتع بوضع أسير حرب

فالنساء المشاركات في الأعمال العدائية، يكون لهن الحق بالتمتع بوضع أسير حرب، وفق الشروط التي حددتها المادة4 من اتفاقية جنيف الثالثة،[1] وهي الانتماء الى الفئات المذكورة والوقوع في قبضة العدو أو تحت سيطرته.

1- التواجد ضمن الأشخاص، المحددين بالمادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة:

- التواجد ضمن أفراد،القوات المسلحة النظامية تتكون القوات المسلحة النظامية، من أفراد التشكيلات العسكرية البرية و البحرية والجوية والفئات الأخرى،التي تشكل جزءا منها ويحق لها المشاركة في الأعمال العدائية،ويخضع التنظيم الداخلي لهذه الفئة للقانون الداخلي لكل دولة. أن اغلب التشريعات الوطنية للدول ، لتمانع في انخراط النساء ضمن القوات المشاركة في القتال.
- التواجد ضمن أفراد وأعضاء الميليشيات ، والمتطوعين وحركة المقاومة ان التواجد ضمن الفئات،يتحدد من خلال الشروط التي أوردتها المادة (4الفقرة الثانية_ا)من اتفاقية جنيف الثالثة1994.

-التواجد ضمن الأشخاص، الذين يوافقون القوات المسلحة،من دون أن يكونوا جزءا منها،مثل تلبية حاجياتهم الصحية والثقافية و والروحية، شريطة أن يثبتوا صفتهم، ببطاقة او تصريح من قبل القوات التي يرافقونها[2]

---

[1] المادة4 الفقرة 4 (أ)من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949

[2] المادة4 الفقرة5(أ)من اتفاقية جنيف الثالثة لعام1949

-التواجد ضمن، سكان الأراضي غير المحتلة المشاركون في الهبة الجماعية،يمنح القانون الدولي الإنساني الحق، في وضع أسير حرب ،أيضا لكل من يشارك، في الهبة الجماعية يحق للسكان المدنيين

الوقوف في وجه العدو لصده، ورده على احتلال اقليهم ،شرط حمل السلاح علنا واحترام قوانين الحرب وأعرافها[1]

2-الوقوع في قبضة العدو: ليكفي أن تخضع على تلك الفئات، التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة صفة أسير ما لم تقع في قبضة العدو أو تحت سلطته وتبدأ حالة الأسر، بوقوع أسره الحرب تحت، قبضة العدو وتنتهي بتمام الإفراج عنها أوإعادتها الى وطنها[2]وبالرجوع إلى السابق أي سنة(1929) حيث تم وضع اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأسرى نجد مصطلح الأشخاص المقبوض عليهم والأشخاص المأسورين ويشترط للتمتع بصفة الأسير، أن تحجم وتمنع الأسيرة عن أي عمل عدائي، وان لتحاول الحرب والاشتراك مجدد، في العمليات العدائية ويكون لها في المقابل، من ذلك الحماية وعدم قتلها، آو الإجهاز عليها[3].

الفرع الثاني: الحماية العامة للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

قد منح القانون الدولي الإنساني حماية للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة منها مبادئ وإجراءات تتمتعن بها أثناء الأسر.

أولا:المبادئ التي تتمتع بها الأسيرات في حالة الأسر

إن مشاركة النساء في العمال العدائية، قد جعلهن محل هجوم من طرف من جهة ومن الجهة أخرى ، قد يقعن في قبضت العدو وبالتالي يصبحن ،في وضع أسيرات حرب جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام (1949) خاصة بمعاملة، أسرى بجملة من أحكام تتناول معظمها،مختلف جوانب حياة الأسير منذ وقوعه في قبضة العدو، واعتباره أسير، حرب وأثناء وجوده في الأسر ، حتى يتم الإفراج عنه.

---

[1] المادة 4الفقرة 5(أ)من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] المادة 05 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

[3] المادة 41 الفقرة02و01من البروتوكول الإضافي الأول لعام1949

1-مبادئ عامة تخص الأسيرات

الإضافة إلى المبدأ المعاملة الإنسانية ،نصت المادة13 من اتفاقية جنيف الثالثة، جملة من الحقوق والضمانات التي تستفيد منها الأسيرة باعتبارها ، حقوق أساسية من حماية شخصها وإنسانيتها وذلك في جميع الأوقات[1].

-عدم المساس بالحق في الحياة: يعتبر الحق في الحياة، واحد من الحقوق التي اقرها النظام، الملحق باتفاقية لاهاي لعام (1907) جاء فيه بحظر قتل الأسرى وقد ورد هذا الحق،على رأس الحقوق والضمانات الأساسية ،التي نصت على حمايتها جميع الشرائع الدينية والمواثيق الدولية حيث جاء "يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت الأسير في عهدتها يعتبر انتهاكا جسيم لهذه الاتفاقية"

نصت المادة12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام (1949)[2]

"يحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم ... ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم ..."

-عدم التعرض للسلامة البدنية والعقلية:

لقد ورد في المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة انه لا يجوز تعرض أي أسير حرب لتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان،مما لتبرر المعالجة الطبية للأسير، أولا يكون في مصلحته حيث شهدت أثناء الحرب العالية الثانية،العديد من الانتهاكات للنساء المعتقلات والأسيرات، وتعرضن لشتى أنواع التجارب الطبية،والعلمية،حيث قام الألمان سنة (1942) بالتجارب على الأسرى الروس،أما اتفاقية جنيف الأولى والثانية في مادتيهما 12 على نقس المبدأ[3].

كما احتوت المادة11 من البروتوكول الأول حملة من الأعمال والأفعال التي، من شانها تعرض الصحة والسلامة البدنية والعقلية، للخطر[4].

---

[1] المادة 13من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[3] المادة12 من اتفاقية الاولى والثانية من اتفاقية جنيف لغام 1949

[4] المادة 11 من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977

-الحماية من الاهانة: قد وردت في أحكام اتفاقية جنيف لعام(1949) نصت المادة12 منها على أنه "يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد أسباب وفضول الجماهير"

وهو ما تم التأكيد عليه في نص المادة13 من اتفاقية جنيف الثالثة،وقد تتجلى صور الاهانة كقيام الدولة الحاجزة تجميع الأسرى، ومرورهم في مواكب،والمرور بهم في المدن، وذلك من أجل تعزيز الروح القتالية، لدى مواطنيها ويتم التقاط صور للأسيرات ووهن في حالات ووضعيات حرجة ومهينة.

-**الحماية من التعذيب:** لقد حرمت كل من اتفاقيات جنيف لعام (1949) والبروتوكولين الإضافيين واتفاقيات حقوق الإنسان العامة، والإقليمية بجميع أشكاله، وصوره حيث نصت وكل من المادة03و13و17[1] من الاتفاقية الثالثة وأيضا المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية [2]على التعذيب ، واعتبرته مساسا خطير بحياة الأسرى.

وأكد البروتوكول الأول، على تحريمه في المادة 75 [3]. بالإضافة إلى ما تضمنته الصكوك الدولية، الأخرى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(1966)، من تحريم تام للتعذيب و بجميع أشكاله في جميع الأحوال.

-**الحماية من الاقتصاص:**[4]جاءت الحماية في النص المادة13 من اتفاقية جنيف الثالثة على انه: "وتحظر تدابير الاقتصاص من اسري الحرب" معناه عدم المعاملة بالمثل، من طرف الدولة الحاجزة حماية منه، للأسرى المحتجزين والمعاملة،القاسية التي قد يكون ، قد تعرض لها الأسرى، من جهة.

ثانيا:الإجراءات الأولية المتعلقة بالأسيرات

هناك إجراءات استعجاليه، تخص بها الأسيرات وبصورة واضحة في حق، أن لا تفتشن مثلا وحين تفتش المعتقلة الا بواسطة امرأة.أن يستفدن في الإجلاء في مناطق القتال ،

1 المواد 03و13و17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] المادة 12 من اتفاقية جنيف الاولى والثانية لعام 1949

[3] المادة 75 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1949

[4] المادة 33من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

وان يكون لهن مهاجع ودورات المياه منفصلة،عن الرجال حيث جاءت في المواد17 و20 من اتفاقية جنيف الثالثة[1]وأيضا المادة41 من البروتوكول الأول الاستجواب يجري باللغة التي يفهمها الأسيرات،وفي كل الحالات،ليسمح بممارسة اي تعديل أو إكراه،بغرض استخلاص المعلومات من الأسيرات وإجلاء الأسيرات من مناطق القتال والأهداف العسكرية، قد جاء في نص المادة19 من اتفاقية جنيف الثالثة، وتامين الماء والملبس والرعاية الطبية، كما يتم النقل بكيفية إنسانية ، وظروف ملائمة

ولزمت الاتفاقية الثالثة الأطراف، المتحاربة بتوفير ما يحتاج ها الأسير،من رعاية صحية،قد خصت النساء الأسيرات بنص هام قد ضمنته المادة29 فقرة2 من نفس الاتفاقية"يجب إن توفر مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعي فيها النظافة الدائمة وتخصص مرافق منفصلة للنساء في اي معسكر إن توجد فيها أسيرات حرب"

اي توفر جميع الشروط، الصحية الضرورية لتامين النظافة، للمعسكرات وملائمة للصحة والوقاية، من الأوبئة وتزويدهن لكميات ضرورية وكافية من الماء والصابون لنظافة أجسادهن وملابسهن[2].

الفرع الثالث:الحماية العامة للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية.

إن أسرى النزاعات غير دولية يتمتعون من حقوق وحريات،التي لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في النزاعات الدولية.

أولا: مبادئ عامة تخص الأسيرات في النزاعات المسلحة غير دولية.

من بين المبادئ التي تخص الأسيرات نذكر منها عدم التعرض للسلامة البدنية العقلية وأيضا الحماية إلى التعذيب .

1-عدم التعرض للسلامة البدنية والعقلية.

تضمنت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف لعام(1949) ،أحكاما التي تنص على عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية خاصة القتل بجميع أشكاله باعتباره من الأعمال المحرمة .وهذا تأكده مضمون المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

---

[1] المواد 17و20 من تفاقية جنيف الثالثة والمادة 41 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1949

[2] المواد 29و32 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

2- الحماية من التعذيب

تناولت المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)[2] من الحماية من التعذيب .

نصت "تعد الأعمال التالية محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان الاعتداء على الأشخاص... ولا سميا القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب والتشويه أو أي صورة من صور العقوبات البدنية" .

ثانيا: إجراءات تخص الأسيرة أثناء الاعتقال:

لقد دعم البروتوكول الإضافي الثاني الحقوق القضائية بهدف ضمان العدالة والاحترام بمقتضيات المعاملة الإنسانية ،في احترام أشخاصهن وشرفهن ومعتقداتهن وممارستهن[3] لشعائرهن الدينية، ويجب معالجة الجرحى والمرضى منهن،وتوفير العناية الطبية اللازمة وكذلك توفير الطعام والشراب لهن على نحو متساوي مع غيرهن من السكان المدنيين

---

[1] المادة13 من اتفاقية جنيف الثالثةلعام1949

[2] المادة04 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[3]قصي مصطفى عبد الكريم تيم،مدي فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية ،درجة ماجستيرفي القانون العام،كلية دراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسطين،2012،ص63

ملخص الفصل الأول

تعرضنا في هذا الفصل إلى الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير دولي ، حيث منح القانون الدولي الإنساني حصانة،وحماية استنادا إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949) والبرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام(1977).

حيث جاءت أحكام القانون الدولي الإنساني تحمي النساء بصفتهن جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنبهم أضرار الحرب حيث نصت المادة27 من اتفاقية جنيف من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية،واحترام لأشخاصهم وشرفهم وعقائدهم الدنية وإنشاء مناطق أمان واستشفاء،كمنع استهدافهم أو قتلهم أو نقلهم أو ترحيلهم واستعمالهم كدروع بشرية أو أخذهم كرهائن. لقد منحت نصوص القانون الدولي الإنساني حماية كذلك للنساء المشاركات في الأعمال العدائية ،مثلها مثل النساء المدنيات حيث لابد أن نعرف ما هو المقاتل، من أجل إكساب مركز قانوني ثم إكساب صفة أسير عند وقوعه في الأسر ومنه تمتع بحق المعاملة الأسير نظمت اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة أسرى الحرب حقوقهم المعنوية والمادية.

الفصل الثاني

الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة

بالإضافة للأحكام التي تطرقت إليها سابقا،في الفصل الأول الخاصة بالحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة والتي بموجبها منح القانون الدولي الإنساني الحماية للنساء سواء، بصفتهن مدنيات أو، مشاركات في الأعمال العدائية .

فقد وضعت اتفاقيات،جنيف وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني(1977) أحكام خاصة تتعلق، بحماية النساء حسب وضعهن وحالتهن الصحية.سوف نعرض في مبحث حماية الخاصة للنساء المدنيات أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى الحماية الخاصة للنساء المشاركات الأعمال العدائية .

المبحث الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة

كفل القانون الدولي الإنساني،حماية خاصة للنساء.المدنيات من حيث كونهن أشخاص بالغي التعرض للخطر من شتى أنواعه ، ومن انتهاكات جسيمة وإعطاء الأهمية كبيرة إلى النساء ، الحوامل والمرضعات والمعتقلات

ومنه قسمت المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول حماية النساء المدنيات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

والمطلب الثاني أتكلم عن الحماية النساء المدنيات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير دولية .

المطلب الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تستفيد النساء المدنيات بحماية خاصة في كل من الاتفاقية الرابعة لعام(1949)وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977). حيث قسمت المطلب الى فروع ‘فرع الى الانتهاكات التى تتعرض لهن النساء المدنيات وفرع الى الحماية الخاصة للحوامل والمرضعات والأمهات صغار الأطفال.

الفرع الأول: حماية النساء المدنيات من الانتهاكات ومن أشكال العنف التي تتعرض لهن

تتعرض المرأة،خلال النزاعات المسلحة الدولية للكثير من الانتهاكات والاعتداءات، مما يستوجب توفير الحماية الأزمة، للمرأة لمواجهة مثل هذه الانتهاكات،التي في الغالب تأخذ طابع وممنهج.

فالنساء وعلى الرغم من كونهن، ليسوا الفئة الوحيدة التي تتعرض،لانتهاكات في مثل الفترات الاستثنائية لكونهن،يتعرضن لمخاطر إضافية أثناء هذه الظروف بسبب جنسهن، مثل الإغضاب والحمل ألقسري[1]وغيرها

أولا:العنف الجنسي

العنف الجنسي سلوك غير إنساني،حيث أصبح في الحروب الحديثة وسيلة فعالة لإذلال الطرف الأخر،وإضعاف معنوياته الخاصة،وان للعنف الجنسي لما له من أثار نفسية واجتماعية،قد تلاصق النساء مدى الحياة،وهو يشكل واحد من الأشكال الانتهاكات ضراوة، التي تتعرض لها النساء في زمن النزاعات المسلحة،وتمثل الظاهرة قضية مركزية في اي نزاع مسلح.

تعتبر ظاهرة العنف بشكل عام من استغلال، اختلال علاقة عدم التكافؤ القوة بين طرفين أو أكثر ما يسمح للطرف الأقوى، إيقاع الأذى المعتمد على الطرف الضعيف.

[1]رجا ابي نادر،المدنيون في النزاعات المسلحة دليل الحقوق واليات الحماية،بيرت ،لينان،بدون طبعة،2016 ،ص58

مثلا في الولايات المتحدة الأمريكية قبل وأثناء الحرب الأهلية(1864) كان اغتصاب النساء العبيد من طرف، أسيادهم البيض ظاهرة منتشرة.

وعند احتلال اليابان لمدينة (نانجينغ) الصينية(1937) تم اغتصاب أكثر من 20الف امرأة.[1]وفي رواندا التي تقع في القارة الأفريقية،تم ارتكاب مابين نصف ربع مليون عملية اغتصاب ،خلال 100يوم سنة1994.أما في سوريا منذ اندلاع، الاحتجاجات سنة (2011) تم إركاب عديد من عمليات الاغتصاب من قبيل القوات الحكومية والشبيحة أثناء التفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش وحسب شبكة السورية لحقوق، الإنسان هناك8032حالة تعرضت للعنف الجنسي منذ(2011)الى(2018).[2]

كما ساهم النزاع المسلح في العراق عام (2003)تعرضت النساء للاغتصاب،تحت غطاء مكافحة الجامعات المسلحة من تنظيم القاعدة.وفي فلسطين تتعرض النساء،للعنف الجنسي بحالته الفعلية والمجازية منذ عام(1948)، حتى وقتنا وتتجلى حالات العنف ضد المرأة الفلسطينية،في الحرب على غزة، في فترات الاعتقال بالسجون الإسرائيلية، وعند نقاط التفتيش بين، نقاط التفتيش بين المدن الفلسطينية، أو خلا ل اقتحام البيوت بحجة التفتيش.

نظرا لما لحظه المجتمع الدولي لتعرض،النساء في النزاعات المسلحة للعنف الجنسي،تزايد الاهتمام بالعمل، على تقرير اتفاقيات خاصة بالنساء.حيث أفادت اتفاقية جنيف الأربعة في المادة27 [3]حماية خاصة للنساء،بشكل خاص نظرا لوجود انتهاكات ، تمارس حصرا على النساء كالاغتصاب والإكراه ،على البغاء والدعارة و هتك حرمتهن والعبودية الجنسية ،الحمل ألقسري وأيضا الإجهاض ألقسري.

ونلاحظ من خلال النص المادة التأكيد على مبدأ الاحترام، الواجب للنساء من جهة ومن جهة أخرى حقيقة، التجاوز التي لاقتها الآلاف من النساء، والفتيات الصغار خلال

---

[1]قيرع عامر ،المرجع السابق،ص60

[2]مصعب التجاني،القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ،المركز الديموقراطي العربي،برلين،المانيا،طبعة الاولى،2019،ص98

[3] المادة27من اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949

الحرب العالمية الثانية،وأيضا يمثل تقدما نوعيا، في مجال حماية النساء من الانتهاكات الجنسية، التي لازمتهن منذ القدم.

ونصت المادة 75الفقرة الثانية من البروتوكول الأول على أنه"يحظرإنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على دعارة وأية صورة من صور خدش الحياة"[1]ونصت المادة76 الفقرة الأولى من بروتوكول الأول أنه يجب و أن تكون النساء موضوع إحرام، خاص وأن يتمتعن بالحماية، لاسيما الاغتصاب والإكراه، على الدعارة وضد أي صورة، من صور خدش الحياء .[2]

رغم أن هذا الفعل لم يعتبر مخالفة جسمية من المخالفات، المشار إليها في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة ، يلاحظ من صياغة عبارات التي تضمنتها، كل من أحكام المادة27من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة76 من البروتوكول الإضافي الأول تجسدت في واجب مراعاة الاعتبار الجنسي،للنساء وحمايتهن من كل أشكال العنف الذي يتعرضن لهن أثناء النزاعات المسلحة أن الأحكام الخاصة بالاغتصاب ،أمر غير مقبول في فترة النزاعات المسلحة،ولا كن لم تعرف بخطورة المشكلة، التي تتعرض لها النساء ، خلال الاعتداء عليهن بمثل هذه الأفعال وجسامته.

إن حظر أفعال الاغتصاب والإكراه، على الدعارة وخدش الحياء واعتبروها، ضمن الاعتداءات الجنسية الأخرى، وراجع لذلك الى كثرت ارتكابها في مثل هذه الحالات. حيث منذ القديم كان استخدام الاغتصاب، في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية ، عبارة عن وسيلة من أجل إذلال وامتنان المنتصر للمهزوم.وتستخذم لإجبار السكان على مغادرة أراضيهم ، وبث الرعب بينهم.[3]

ومن أجل هذه الانتهاكات والعنف الجنسي كان إلزاما أن توضع نصوص قانونية، متعلقة بحماية النساء منهم، وكان ذلك من خلال إنشاء كل من محكمتي، يوغسلافيا السابقة ورواندا واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.التي اعتبرت من خلال نظامها

---

[1] المادة 75فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[2] المادة76الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3]علي الجرباوي وعاصم خليل،مرجع سابق،ص23

الأساسي أن الجرائم التي تتعلق بالانتهاكات الجنسية هي جرائم الحرب ،وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية.

جاء إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشان القضاء على العنف، ضد المرأة عام (1993) بعد زيادة عملية البغاء والاتجار بالنساء ، والاعتداء الجنسي عليهن مما يستدعي تدابير، وقائية وجزائية معينة،ومنه جاء تعريف العنف هو"على أنه اي فعل تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية ،بما في ذلك التهديد بالأفعال من هذا القبيل أو إكراه أو حرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة [1]

ثانيا:العنف الجنسي أثاره على النساء في المناطق النزاع

إن للعنف الجني أثار على النساء نذكر منها:

1-التشرد بسبب الظروف التي تتعرض، لها والقبول بالزواج المؤقت، من عناصر مجهولة الهوية في المجموعات المسلحة،وبطبيعة الحال يغادرون أو يقتلون مخلفين ورائهم،شريحة من الأطفال بدون هوية وزوجات ليعرفن شيئا، عن حقوقهن وكيفية معالجة أوضاع أطفالهن بشكل قانوني

2-الآثار النفسية بعد الصدمة والتي تمثل في التوتر، ولانزعاج والاكتئاب وفقدان الثقة بالنفس والعزلة الاجتماعية

3-علاوة على المشاكل المرتبطة، بالصحة الجنسية والإنجابية، مثل الأمراض التي تنتقل، عن طريق لاتصال الجنسي وحالات الإجهاض، الغير مرغوب فيه

4-كما تتعرض النساء اللواتي كن ضحايا، والاعتداءات الجنسية للقتل أو نبذهن من قبل الأسرة أو المجتمع بالرغم من أنهن ضحايا[2].

[1] مجلة جيل حقوق الإنسان،الحماية الدولية للنساء اثناء النزاعات الدولية وفقا للقانون الإنساني،العدد37 ،ص133

[2] علي الجرباوي وعاصم خليل ،مرجع سابق ،،ص26

الفرع الثاني:الحماية الخاصة بالحوامل والمرضعات والأمهات

لقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لعام(1949)والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) حماية خاصة،للنساء اللواتي يتطلبن رعاية واهتمام خاص ومنهن الحوامل والمرضعات والأمهات، صغار الأطفال.

ومنه قسمت الفرع إلى التدابير الأمنية التي لابد توفرها إلى النساء أثناء النزاع المسلح الدولي و إلى الحماية أثناء الاحتلال، والي حماية النساء أثناء الاعتقال.

أولا:التدابير الأمنية الواجب توفرها

هناك جملة من التدابير من اجل حماية هذه الفئة من النساء، والتي تعمل الأطراف المتنازعة، على القيام بها أثناء نشوب العمليات العدائية، والهدف منها الحماية لهذه الفئات.

1مناطق الأمان والاستشفاء

جاء هذا الإجراء إلى حماية فئات من الأشخاص،بسبب وضعهم الصحي أو لعامل السن،في حاجة إلى حماية ورعاية، ويدخل ضمن هذه الفئة النساء الحوامل، وأمهات صغار الأطفال[1]،دون السابعة من العمر الذين، ذكرتهم المادة14 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949) أولوية في الاستفادة، من مناطق الأمان والاستشفاء[2]

أن إنشاء هذي المناطق، لم يكن بشكل واجب إلزامي، إلا الفقرة الأخيرة من المادة14 من نفس الاتفاقية، وعليه قامت الدول مع الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل إنشاء هذه المناطق والاعتراف بها.

2 الإجلاء من المناطق الخطرة

على أطراف النزاع، السعي الى نقل النساء النفساء،إلى المستشفيات أو المناطق أمنة خارج المناطق المحاصرة والمطوقة،حيث نصت المادة17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)على أنه[3]:"يعمل أطراف النزاع على قرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى و العجزة، والمسنين والأطفال والنساء النفساء من المناطق المحاصرة أو

---

[1] الكردي اكرم،حماية النساء في النزاعات المسلحة،22-03- 2013

[2] المادة14 الفقرة الاولى من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[3] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

المطوقة، و لمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق"لقد خصت هذه المادة، النفساء بالاستفادة من هذه، الأولية نظرا لان حالة النفاس هي من أصعب الحالات ،وأعسر حالة تمر بها النساء.[1]

فعدم ذكر الحوامل والأمهات الأطفال ، لا يعني عدم لاستفادتهن من نفس الإجراءات، لأن النساء الحوامل يعتبرون من ضمن فئة، الجرحى والمرضى والعجزة، الذين تجب لهم حماية خاصة[2].فأولى لهن أن يستفدن بمثل، ما يستفيد منه هؤلاء، من الأولوية من الإخلاء من المناطق المنطوقة أو الخطرة، كما أن نفس الإجراء يستفدن منه الأمهات، المرضعات أو اللائي يعتمد عليهن أطفالهن.[3]

حيث لا يمكن تصور، وضع الحماية والأولوية لطفل من دون أمه وهو مازال في حاجة لها.

3 حماية الأعيان ووسائل النقل ومستخدموها

نصت المادة18 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الأولى:

"لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفساء وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"حيث تبقى المستشفيات تحت، الحماية والاحترام، مادامت لم تخرج من مهمتها وواجبها الإنساني[4].كما وضعت المادة20 من نفس الاتفاقية الحماية، نفسها على الموظفين في هذه المستشفيات، مكلفون بالبحث والتنقل والمعالجة لفائدة الفئات ،المذكورة في نفس المادة[5].

أما وسائل النقل البري والبحري والجوي، المتخصصة للنساء النفساء تولت ذكرهم كل من المادة 21و22 من نفس الاتفاقية.فقد نصت المادة20 على"يجب احترام وحماية

---

[1] مجلة الندوة للدراسات القانونية ،مرجع سابق،ص 20

[2] المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[3] المادة 08 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

[4] المادة13 من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977

[5] المادة20 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

عمليات النقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفساء التي تجري في البر...او البحر"

أما المادة 22 الفقرة الأولى أنه" لايجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة ونساء النفساء"

نلاحظ من خلال مضمون هاتان المادتان جاء صريح في إصباغ، الحماية الخاصة على وسائل النقل الطبي،التي يكون من ضمن مهماتها الإنسانية نقل النساء النفساء.إذ لا يجوز مهاجمتها إلا بالقدر الذي تتطلبه ضرورة التفتيش[1].

4الأولوية في تلقي الإمدادات والغوث

بالرغم من حظر تحويل، إمدادات الغوث عن وجهتها الأصلية، تبقى مسالة السماح،بمرور الإرساليات لأجل الغوث المدنيين وإسعافهم من التدابير، التي يجب مراعاتها والعمل عليها من ، قبل الأطراف المتنازعة والدول، المرخصة بالمرور حيث تستفيد النساء النفساء من الأغذية الضرورية والملابس،والمقويات الأزمة من أجل احتياجاتهن الصحية، أكدت هذا المادة23 من اتفاقية جنيف الرابعة في نصها، على ضرورتها

الترخيص بحرية مرور رسالات من الأغذية الضرورية والملابس، والمقويات المخصصة الأطفال دون 15 من العمر، والنساء الحوامل النفساء.

كما منحت المادة70 من البروتوكول الإضافي الأول الأولوية، عن توزيع الإرساليات إلى أولاة الأحمال والمرضعات[2]

ثانيا:حماية النساء أثناء الاحتلال

أن كل من النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال دون سبعة سنوات تتمتعن ، بمعاملة تفضيله[3].في حالة تواجدهم تحت سلطة طرف في النزاع .

---

[1] المواد23و30من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977

[2] المادة 70 من البروتوكول الاضافي الاول لعام1977

[3]حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة،وادي عبد الكريم24-03-2015

كما ينبغي على أطراف المتنازعة احترام المزايا الخاصة، المقررة للنساء الحوامل والأمهات الأطفال دون7 من العمر بموجب القوانين الوطنية بشكل أو أخر رعاية خاصة، كتسهيلات وامتيازات الطبية أو المعاملة الاجتماعية الخاصة.[1]

فالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال، يحق لهن الاستفادة من أية معاملة،تفضيلية بنفس الكيفية،التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

كما جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الأول و لعام(1977) على التركيز والاهتمام، على النساء الحوامل وأمهات الصغار الأطفال،حسب منصت المادة 76 من البروتوكول الأول من فقرة الثانية على أنه:"تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن"

وهي عبارة لاتحمل تحديث السن معين ، كما هو الحال بالنسبة المادة38 المذكورة سابقا.هذا تضمنته المادة76 من البروتوكول الأول الذي يحمي النساء من الاغتصاب على وجه التحديد،رغم أن هذا الفعل لم يعتبر أنه، يمثل مخالفة جسيمة من المخلفات المشار عليها في المادة17 من اتفاقية جنيف الرابعة.هناك بعض التدابير التى تتبعها الدولة المعنية

1-عدم المساس بالمعاملة التفضيلية

أن من نتائج الاحتلال الحربي تكون وخيمة ، تؤدي بحياة الكثير من الأشخاص وخاصة الفئات، الأكثر تضررا والأقل تحملا، حيث تعمل سلطات الاحتلال إلى تسخير، الموارد الطبيعية والغذائية، والمنشات القاعدية حيث توفر الحاجات الأساسية، لحياة السكان إلى الحكومة أو السلطة التشريعية.

جاءت المادة50 من اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد مسؤولية دولة الاحتلال في أي إجراء قد يؤدي إلى المساس بالتدابير التفضيلية[2]،التي تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة، ،النساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر،وهذا بهدف حماية الأمومة والطفولة،وضمان سلامتها من أية عواقب أو إخطار ، قد تعترضها المسؤولية، حيث وردت في الفقرة الخامسة على دولة الاحتلال أن ، تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما

[1] مجلة الندوة للدراسات القانونية،مرجع سابق،ص20

[2] المادة50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية، والوقائية من أثار الحرب تكون اتخذت، لفائدة الأطفال دون الخامسة عشر و الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة[1].

نستنتج من هذه الفقرة أن دولة الاحتلال عدم، التعطيل تطبيق التدابير التفاضلية، واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تزويد السكان بالمؤن، والإمدادات الطبيعية وأن لزم الأمر،حتى أن تستوردها عندما الدولة عاجزة عن ذلك[2].

أن أوضاع النزاع المسلح، غالبا ما تخلف تحديات أمام، توفير المساعدات الإنسانية من الأغذية و ومواد طبيعية خاصة حيث يظهر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مثلها مثل المنظمات الأخرى، التي تهدف إلى حماية الضحايا، والمحافظة على صحتهم وذلك، بأن توفر لهم المواد الضرورية، لبقاء حين يصبحون عاجزين عن توفير، الخدمات وسائلهم الخاصة.

2-عقوبة الإعدام

لقد وردت في بعض الاتفاقيات على أحكام خاصة، تستثني بعض الفئات من النساء، من تطبيق عليهن عقوبة الإعدام، حيث جاءفي الفقرة الثالثة من المادة 76 من البروتوكول الأول، على " تحاول أطراف النزاع إن تجنب قد المستطاع إصدار حكم الإعدام على أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"[3].

أن القانون الدولي الإنساني، قد أوصى بتجنب إصدار حكم الإعدام، على الأمهات و الحوامل[4]

أما بالنسبة للتنفيذ الفعلي، للحكم فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول كان الإنفاق، بشأنه بين واضعي البروتوكول وما تضمنته، المادة76 الفقرة الثالثة منه، التي أشارت إلى أنه ينبغي على أطراف النزاع أن، تحاول تجنب قد المستطاع إصدار حكم الإعدام على

---

[1] حماية الفئات الهشة في الظل النزاعات المسلحة،مرجع سابق

[2] المادة 55 من اتفاقيية جنيف الرابعة لعام1949

[3] بقرين عبد الصمد صالح،المرجع السابق،ص74

[4] كمال حماد،المرجع السابق،ص223

أولاة الأحمال، وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن، أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح،[1]

وعند صدر حكم الإعدام،بحق النساء الحوامل وأمهات الصغار الأطفال ، يجب وفي كل الأحوال عدم جواز تنفيذه، إلا بعد فترة زمنية من وضع الحمل بالنسبة للحوامل،

أما بالنسبة لأمهات صغار الأطفال فان تنفيذ الحكم يعد، عملا قاسيا وغير إنساني ،حيث هناك قواعد قانونية في دول كثيرة تبيح عقوبة الإعدام و إلا إنها في الواقع الأمر تأخذ بنظر، الاعتبار هذا الوضع المتعلق، بالنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال بحل وسط.

ثالثا:حماية النساء الخاصة أثناء الاعتقال

إن للنساء حماية تدابير خاصة أثناء الاعتقال،حيث يراعي فيها وضعهن الصحي وحاجتهن إلى العناية،ورعاية طبية اللازمة وخاصة بالنساء الحوامل أولاة الولادة جملة من الأحكام التي أوردتها اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين.[2]

حيث توفر غذاء إضافي إلى كل من الحوامل والمرضعات من الأغذية إضافية وذلك حسب حاجتهن ،البدنية والصحية فقد نصت في الفقرة 5 من المادة89 من اتفاقية جنيف الرابعة، على الحوامل والمرضعات للأطفال،أغذية إضافية، تناسب مع احتياجاتهم أجسامهن[3].

تستفيد النساء في حالات الولادة، من تكفل وحماية خاصة، إضافة إلى استفادتهن في حالة الاعتقال من خدمات العبادة، والمنشئات الصحية، فقد نصت المادة 91 الفقرة2 من اتفاقية جنيف ، يعهد بحالات الولادة إلى أي مستشفى بتوفير فيها العلاج المناسب، وتقدم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان،حيث اعتبرت حالة الولادة ضمن حالات المرضية الخطيرة التي تستوجب رعاية وحماية خاصة.

---

[1] امل يازجي،القانون الدولي الانساني وحماية النساءوالاطفال اثناء النزاعات المسلحة افاق والتحديات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان،طبعة الاولى،2005،ص279

[2] بقرين عبد الصمد صالح،نفس المرجع،ص70

[3] المادة89الفقرة 5 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

أما المادة 98 الفقرة الثانية، على أن النساء الحوامل ضمن فئات المعتقلين الذين يستفيدون من الأولية في تلقي الإعانات المالية، الواردة في الدولة أو الدولة الحامية،أو أي منظمة إنسانية أو من عائلتهن[1] ودلك من أجل شراء ما يلزم من حاجيات التي يمكن أن تكون، ضرورية بالنسبة للأمهات المرضعات.

جاءت المادة127 من اتفاقية من اتفاقية جنيف الرابعة، بتدابير وقائية خاصة أثناء نقل الحوامل في حالة الولادة، وكذلك أثناء نقلهن، من معتقل إلى أخر[2]

المطلب الثاني:حماية الخاصة للنساء المدنيات إثناء النزاعات المسلحة غير دولية

تتعرض النساء أثناء النزاعات المسلحة بنوعيها إلى انتهاكات جسيمة حيث تطرقنا في وقت سابق إلى الحماية إثناء النزاعات الدولية ، وفي هذا المطلب سنتطرق الى الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات غير دولية .فرع يكون أشكال العنف الذي تتعرض لهن النساء المدنيات في النزاعات المسلحة غير دولية، وفرع للحماية للمرضعات والحوامل وأمهات صغار الأطفال .

الفرع الأول:أنواع العنف الذي تتعرض لهن النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية

أولا: العنف الجنسي والاغتصاب

الجدير بالذكر إن الاغتصاب والعنف الجنسي، يمارس على النساء بشكل أفظع في النزاعات غير دولية،حيث يكون التصارع بين الطوائف العرقية ،أو الدينية المختلفة،نظرا لما يطغى على هذه الحروب من حقد شديد1[3].ومقت كبير للطرف الأخر.

جاءت المادة04 فقرة 2(ه)من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)حظر بشكل صريح "الاغتصاب والإكراه والدعارة وكل مأمن شأنه خدش الحياء"[4]

---

[1] المادة 98الفقرة 2 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

[2] المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

[3] مجلة الندوة للدراسات القانونية ،مرجع سابق،ص23

[4] المادة 04 فقرة 2 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

نلاحظ من خلال هذا النص، لم يحدد النساء يشكل خاص إلا ان هذا الحكم ينصرف لفئة النساء3[1].ففي حرب رواندا ذكر تقرير لهيئة الأمم المتحدة، أن 50 إ امرأة عذبت واغتصبت وشوهت في هذا البلد أن1600 فتاة اختطفت وأحلت على الرق الجنسي،خلال 5 سنوات التالية.وفي سنة (1993)وحدها خضعت ما يقارب 2000 امرأة للاغتصاب والحمل ألقسري.و الجدير بالذكر أيضا أن جريمة الاغتصاب تعتبر من جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عليها وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام(1998).

ثانيا:المشاركة في القتال والتجنيد ألقسري

كان للنساء دور كبير في الحروب، إلا أن مشاركتهن في المعارك صبحت في السنوات ،الأخير أكثر انتشارا ففي "النبال" مثلا، تشير المعلومات إلى إن النساء، يشكلن محو ثلث القوات المقاتلة المأوي كذلك الأمر بالنسبة إلى منظمة"فارك" في كولومبيا[2]

وتختلف الأسباب التي تدفع النساء إلى حمل السلاح، أن يلتحق البعض بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة، من أجل حماية أنفسيهن أو أسرهن أو الحصول على الغذاء والمركز المسلحة، من أجل حماية أنفسهن[3] أو المركز الاجتماعي، أو لأسباب سياسية عقائدية، في حين تنظم أخريات إلى القوات المسلحة للظفر بمركز الرجل إن لان الزوج عضو ومقاتل، في الجماعة معينة، كذلك تلتحق بعض النساء بالجماعات المسلحة باللغم من إرادتهن الكاملة.[4]

قد تشارك جميع النساء المقاتلات المدفوعات قسرا، على الالتحاق بصفوف المقاتلين مشاركة مباشرة في القتال،بل تنتهي المطاف بالعديد منهن، إلى الاسترقاق الجنسي أو القيام بالطبخ والتنظيف في المعسكرات.وعندما يتوقف القتال،نجد النساء المقاتلات في

---

[1]بقرين عبد الصمد صالح،مرجع سابق، ص71

[2]رجا ابى نادر،المرجعالسابق،ص 61

[3]باسم محمدحمودالفهداوي، مرجع سابق،ص63

[4]نجاة علي محمود عقيل،الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المراءة،المكتب الجامعي الحديث،مصر،بدون طبعة،2018،ص72

الكثير من الأحيان صعوبة، كبيرة في العودة الى الحياة المدنية.حيث يصبحن في نظر المجتمع،وصمة عار.[1]

الفرع الثاني: حماية الخاصة للأمهات والحوامل والمرضعات في النزاعات المسلحة غير دولية

لقد تضامت الاتفاقية الثالثة المشتركة لاتفاقية جنيف لعام (1949) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)حماية خاصة للنساء اللواتي يتطلبن حماية ورعاية خاصة،كالحوامل ومرضعات وأمهات صغار الأطفال حيث يستوجب توفير كل:

أولا: من توفير النقل والإمدادات الغوث

جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني بان الحماية الخاصة معلقة على شرطين هما حالة الحمل والأمومة،لان الأولوية هنا حماية الأطفال بالدرجة الأولى ولاكنها لو تمهل جانب الحماية من العنف الجنسي[2]

تكون هناك حماية خاصة على الوسائل النقل الطبي التي يكون من ضمنها مهمتها الإنسانية نقل النساء النفساء ليجوز مهاجمتها إلا بالقدر الذي تتطلبه ضرورة التفتيش.ومثل ذلك ينطبق على النزاعات المسلحة غير دولية في حماية وسائل النقل الطبي التي كفلتها المادة18من البروتوكول الإضافي الثاني[3] .رخصت المادة 18 من الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني للجمعيات الغوث لاجل بذل جهود من أجل إيصال المدد كالأغذية والمواد الطبية إلى الفئات المتضررة جراء الأعمال العدائية[4]

ثانيا :الحماية أثناء الاحتلال

---

[1] عماد محمد ربيع وحسين الفلاوي،القانون الدولي الانساني موسوعة القانون الدولي ،دار الثقافة التوزيع والنشر،عمان،الاردن،طبعةالاولى،2009،ص219

[2] رقية عواشرية،المرجع السابق،ص235

[3] المادة 18من البروتوكول الاضافي الثاني لعام1977

[4] المادة 18من البروتوكول الاضافي الثاني لعام1977

على النساء الحوامل معاملة تفضيلية،حيث جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الثاني ،على أن الحماية الخاصة معلقة على شرطين هما حالة الحمل والأمومة لأن هنا حماية الأطفال بالدرجة الأولى ولا كنها لم تهمل جانب الحماية من العنف الجنسي[1]

ثالثا: عقوبة الإعدام

أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)الى عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على كل من الحوامل وأمهات الأطفال الصغار الذين يعتمدون على أمهاتهم في النزاعات المسلحة غير دولية ومن ذلك مورد في المادة 06 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)"لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت إركاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال"[2].هناك مشكل ويتمثل في أن واضعو البروتوكولين لم يضعوا معنى محدد للتعبير مرة يقول الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، وأمهات صغار الأطفال ، الأمهات المرضعات حيث يكمل السبب في ذالك هو عدم الاتفاق على السن التي فيه يتوقف الطفل على أمه[3].

المبحث الثاني:الحماية الخاصة للنساء المشاركات في الأعمال القتالية

قد أولت كل من أحكام، اتفاقيات جنيف لعام (1949)وبروتوكولاها الإضافي لعام (1977)،أحكام عامة للنساء المشاركات في الأعمال العدائية،شأنها شأن الرجال فأنهن يتمتعن بحماية إضافية، خاصة نظرا لحالتهن ووضعهن الفسيولوجي اهتماما ورعاية خاصة تضاف إلى جميع الأحكام العامة .ومنه قسمت المبحث الى مطلبين .

مطلب إلى الحماية الخاصة بالنساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ومطلب ثاني إلى حماية المقاتلات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير دولية.

---

[1] رقية عواشرية،نفسالمرجع،ص 235

[2] المادة06 الفقرة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

[3] مجلة الندوة للدراسات القانونية ،مرجع سابق ،ص19

المطلب الأول: الحماية الخاصة للنساء المقاتلات في النزاعات المسلحة الدولية.

هناك بعض القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات، التي تم النص عليها في الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بسبب طبيعة جنسهن ووضعهن، ووضعهن الجسماني .حيث قسمته إلى فرعين فرع إلى حماية الجريحات والمرضيات ،وفرع إلى حماية الأسيرات.

الفرع الأول :حماية الجريحات والمريضات

تدخل النساء المقاتلات ، ضمن فئة المرضى والجرحى ، إذا كانت حاجتهن عاجلة وانية للرعاية الطبية، راجع إلى سبب الأثر المباشر، أو الظاهر الذي تحدثه الإصابة أو المرض، الاضطرابات، أو العجز العقلي أو بدني[1].

لقد جاء في المادة 8 من الفقرة الأولى من البروتوكول الأول ،الجرحى والمرضى بأنهم هم الأشخاص العسكريين أو المدنيون،الذين يحتاجون إلى المساعدة أو الرعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو الاضطراب، أو العجز بدنيا أو عقليا الذين يحجمون عن أي

[1]قيرع عامر،مرجع سابق، ص84

عمل عداني، ويشمل التغيرات أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة مثل، ذو العاهات ولولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[1]

ولا يتسنى لنا تقدير الحاجة الآنية للمساعدة أو الرعاية ، الطبية إلا بعد توقيف الأعمال القتالية والوقوع في حالة الأسر،عندها ومنه تقوم عملية فرز وإعطاء مبدأ، الأولية الطبية العلاجية لكل من الجريحات والمريضات.والنظر إلى درجة الخطر والألم وتحديد أي منهن تكون لها الأولوية، وتفاوت درجة الخطورة وتدخل عاجلا، ويكون إما علاجيا أو جراحيا.

ويمكن إدراج النساء المصابات بالأمراض المزمنة كالأمراض الجهاز التناسلي والتوليد والحمل ،ضمن قائمة المريضات والجريحات.[2]

إن ماجاء في نص المادة08من البروتوكول الإضافي الأول كان صريح وإنها على اعتبار النساء،ذات حمل أو حالة الوضع يدخلن ضمن قائمة المرضى والجرحى. وجاءت أيضا تؤكد مبدأ الذي تضمنته المادة 12من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام(1949)[3].

فان تعامل النساء بكل اعتبار إزاء جنسهن لأن الوظيفة الإنجابية للمرأة، ليس باعتبارها تحول فسيولوجي طبيعي وفطري، تستدعي التدخل والعناية لحظة الولادة، حيث تعتبر حالة الوضع وضع صحيا له درجة من الخطورة على المرأة قد تعرض الأم ومولدها لخطر الموت أو إصابات بالعجز مستديم[4].

هذه المادة تجسد مبدأ الاحترام والحماية الخاصة للنساء الحوامل وذات وضع من أجل أمومة أمنة دون خطر على حياتهن وحياة جنين وسلامته.

---

[1] المادة 08 من البروتوكول الاول لعام1977

[2]قيرع عامر،مرجع سابق،85

[3] المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949

[4]قيرع عامر ،نفس المرجع،ص85

أما المادة09 من البروتوكول الإضافي الأول ، تضمنت نص مهم يمنح المرأة ضمانات أخرى[1]، باعتبارها جريحة ومريضة حيث ورد في الفقرة الثانية في المادة12 مايلي:

"وعلى طرف النزاع الذين يكونوا تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تميز ضار على أساس الجني أو الجنسية أو الذين أو الآراء السياسية ومعايير مماثلة أخرى".

كما جاء أيضا في نص المادة09 من البروتوكول الإضافي الأول"يطبق هذا الباب من دون أي تميز مجحف يتأسس على عنصر،أو اللون،أو الجنس،أو اللغة...".

جاءت هذه النصوص، لتحظر أي تميز ضد النساء سواء تأسس على معيار الجنس،أو الانتماء للوطن أو الدين والسياسي أو اللغوي،أو أي معايير مماثلة أخرى.

ومن جهة أخرى جاءت نصوص أخرى،تقرر ضمنيا جواز المعاملة التفضيلية بين النساء، وذلك مراعاة الفرو قات الصحية، والتكوينية التي تكون بين مختلفة الفئات الجرحى والمرضى، كالاحتياجات الخاصة بالنساء في حالة الحمل والوضع والإرضاع.

ورد في نص المادة08 فقرة"ا"من البروتوكول الإضافي الأول[2]عبارته صريحة باعتبار حالات الحمل والولادة ضمن الحالات المرضية إلى، تستدعي تدخلا عجلا وحماية خاصة.

هذا النص يمثل تطورا نوعيا، ومهما بالنسبة بالمعاملة الخاصة التي يجب إن تولها النساء، مثل هذه الوضعيات ،حيث تجسد مبدأ نصت عليه المادة12فقرة 4 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام (1949)[3] ،وهو تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن وهو يمثل تقديم الرعاية الصحية، الطبية في الحالات الولادة أو الرضاعة والأخذ، بعين الاعتبار،الى خصوصيته سواء التكوينية أو العلاجية، حيث تعبر أمرا ضروريا وأساسيا بالنسبة للنساء، من أجل تستدعي طرق علاجية مميزة وخاصة.

---

[1] المادة 09 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977

[2] المادة 08 فقرة(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

[3]المادة 12 الفقرة4 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام1949

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمقاتلات إثناء الاعتقال

عندما تقع المقاتلات، في الأسر فان ظروف الاعتقال غالبا، ما تكون قاسية ويتعرضن الى الكثير من المعانات فمراكز الاعتقال والسجون خلال فترات النزاعات المسلحة،تعد أساسا افتراض إنما للمعتقلين من الرجال، دون الأخذ بالاعتبار حاجات المعتقلين من النساء وغالبا ما تجد المعتقلات أنفسهن محشورات في أقسام ضيقة ،تخصص اعتباطا في مراكز الاعتقال أو السجون المخصصة أصلا للرجال وبالطبع لا تتوفر في هذه الأقسام الضيقة.كما نصت المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الرابعة على أن تحجز النساء في أماكن منفصلة على الرجال ويوكل الأشراف المباشر عليهن إلا نساء[1]

نصت المادة88 من اتفاقية جنيف الثالثة عفي فقرتها الثانية والثالثة أن بحكم عليهن بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال، أو يعاملن بصورة أشد، عند تنفيذ العقوبة سواء مقارنة مع المقاتلات اللواتي يتبعن للدولة الحاجزة أو المقاتلين،التابعين لذات الدولة[2]

كما نصت المادة 97 والمادة108 من الاتفاقية الثالثة على أنه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأسيرات في النزاعات المسلحة الدولية

تضمنت اتفاقية جنيف والبروتوكولان الإضافيان نصوص خاصة،لحماية المرأة التي القي عليها بسبب قيامها، بعمل مرتبط بالنزاع المسلح و وتوفير لها ضمانات

ومن أهم الضمانات التي منحت لها المساواة وعدم التميز وحماية شخصهن وشرفهن. ومنه قسمت هذا الفرع إلى جزأين أولا المساواة وعدم التميز وثانيا إلى الحماية لشخصهن وشرفهن.

أولا:المساواة وعدم التميز

أصبحت المرأة تتمتع لحماية خاصة، في القانون الدولي الإنساني، ومن أهم التدابير الأكثر أهمية الوردة في اتفاقية (1929) حول الأسرى المادة(3)التي تنص على أن"تعامل النساء طبقا لكل الخصوصيات المرتبطة بجنسهن".

---

[1] المادة 76 من الفقرة4من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

[2] المادة 88من اتفاقية جنيف الثالثة الفقرة 2و3 لعام 1949

والمادة04 التي تنص "التميز في المعاملة ل أيمكن أن يكون مشروعا إلا بناءا على قاعدة الرتبة العسكرية أو الحالة الصحية أو الجسدية أو نفسية أو الجنس أو الكفاءات المهنية".

وعليه ان المساواة هو المبدأ الأساسي أكدت عليه،جميع الصكوك والمواثيق الدولية وحتى الوطنية، حيث هذا المبدأ هو حق بالفطرة ولا يحتاج إلى نص أو قرار لإثباته وقد نصت المادة16 من اتفاقية جنيف الثالثة[1].

على أن أحكام هذه الاتفاقية تتعلق برتب الأسرى وجنسهم أو بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم ،إن تعاملهم جميعا قدم المساواة بدون أي تميز على أساس دين أو الجنسية،أو الآراء السياسية،أو أي معايير مماثلة أخرى.

نلاحظ أن المادة16 جاءت لتأكد على أحد المبادئ الأساسية ،التي يقوم عليها صرح الاتفاقية الإنسانية لجنيف حيث بينت الفروقات في المعاملة التي تكون، مؤسسة على رتبة العسكرية،الجنس، السن، الحالة الصحية، أو المؤهل المهني.

أما التميز الذي يكون الهدف منه الهدف منه تكون مراعاة الاعتبارات التكوينية أو، الظروف الصحية والعمر، والجنس حيث يؤكد المبدأ ولا يخالفه.[2]

ثانيا:حماية الأسيرات في شخصهن وشرفهن

إن من بين الضمانات الواجبة الحماية وهي حماية الأسيرات في شرفهن وشخصهن، التى تستوجب على الدولة الأسرة احترامها على أرض الواقع.

ضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام(1949) أحكام كثيرة تقوم على أساس المبدأ الوارد في المادة14 الفقرة الثانية التي تنص على يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن،[3] وبهذا أكدت حماية الأسيرة ،في شخصها وشرفها ،يمكن أن نقول بأن تخصيص مثل الانتهاكات جاء صريح يعد ضمانة إضافية خاصة، وهامة لحماية الأسيرات من الاعتداءات الجنسية وكذا يمارس عليهن العنف ضد الأسرات المعتقلات[4]

---

[1] المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[2] قصى مصطفى عبد الكريم تيم،مرجع سابق،ص60

[3] المادة14 الفقرة2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[4] نجاة على محمود عقيل،مرجع سابق،95

نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)[1] من جهة ومن جهة أخرى، أعتبر ماجاء في أحكام اتفاقية الثالثة، من قيود والتزامات نحظر الاختلاط بين الجنسين في المهاجع والدورات الصحية،وأماكن قضاء العقوبات[2] ،وجاءت كذاك المادة المادة98 والمادة108 من اتفاقية الثالثة على أنه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات.تحتجز الأسيرات في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكل الإشراف عليهن إلى النساء[3].وأيضا جاءت المادة124 الفقرة 3 "على أنه تحجز النساء المعتقلات اللائي يفضين عقوبة تادبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل إشراف عليهن إلى نساء"

أما في البروتوكول الأول جاءت المادة75 الفقرة5على أن النساء اللواتي قيدت حريتهن، لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال،ويكون الإشراف عليهن نساء وأن يوفر لها توحدت عائلية ،مأوى وأحد[4]

وبذلك يقع على عاتق أطراف النزاع ،فصل المهاجع والمراحيض الخاصة بالنساء الأسرات عن تلك التي يستخدمها الأسرى الرجال، كما يجب حمايتهن من العنف الجنسي حيث تتعرض الأسرات المحتجزات للاعتداء الجنسي، من طرف الرجال من السجناء أو الحراس أو لموظفي إدارة السجون.

وفقا للمادة 76 من البروتوكول الأول الذي تضمنت حكما مهاما له دلالة هامة لحماية النساء من الاغتصاب على وجه التحديد[5]

يتضح من خلال النصوص والأحكام التي أشارت إليها وضعيات خاصة بالأسيرات، الأخذ بعين الاعتبار يخص الأسيرة، وجد ت مرتبطة بالطابع الفسيولوجي والنفسي، وأيضا بوضعها أثناء الحمل والولادة والإرضاع، وهو الشيء الذي أكده البروتوكول الأول حيث،نصت المادة 76 الفقرة 2،بان"تعطى الأولوية القصوى لنظر لقضايا أولاة الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع"

---

[1] المادة27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949

[2] المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

[3] المادة 76فقرة4 من اتفاقية جنيفىالرابعة لعام1949

[4] المادة 75 فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977

[5] المادة76من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

وبالعودة إلى التعليق على البروتوكول الأول أن، الخبراء الحكوميين تاركو موضوع تحديد، الطفل إلى ثقافة البلد يتجاوز الأمر في كل الحالات الأطفال الرضع، على أن يتم الأخذ بالعمر، الأكبر عدم وجود تقاليد محلية[1]

أما فيما يتعلق ب"أسباب تتعلق بنزاع مسلح" فقد ذهب الخبراء الحكوميين إلى اعتبار، أن مصطلح نزاع مسلح يغطي كل مجال المادي لاتفاقيات جنيف لعام(1949) والبروتوكول الأول لعام(1977)[2].

وفي مثل هذه الوضعيات مع التأكد على الإفراج عليهن في أسرع وقت ممكن، وإعطاء الأولوية لهذه الوضعيات إيوائهن في بلد، محايد والإفراج عليهن في أسرع وقت.

وفي الفقرة 3من القيم "ا" من الملحق الأول لاتفاقية بأن تعاد للوطن حالات الحمل الطبيعي، والأسيرات اللائي بعانين من الاضطرابات نفسية والأمراض المزمنة أو الخطيرة.

وما يتعلق بالعقوبات الجنائية التأديبية ومبدأ المساواة والمعاملة، بين الأسرى من الرجال والنساء وجاءت ضمان أخر لتعزيز حماية خاصة، للنساء الأسيرات في أحكام المادة 76 فقرة 3 من البروتوكول الأول التي تنص على مايلي"تحاول أطراف النزاع أن تتجنب، قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولاة الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ،بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفد حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة"[3]

من خلال النص يتبين لنا أن النساء الأسيرات في مثل هذه الوضعيات،يجب حمايتهن حماية خاصة.[4]

حيث جاء في المادة6 فقرة 4 منه"...لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولاة الأحمال،أو أمهات الأطفال"إلا أن نص المادة 06 لم يحدد ماهية السن، التي يجب أن يفصل فيها الطفل عن أمه ،يترك المجال مفتوحا أمام تفسيرات كثيرة ومتباينة[1].

---

[1] امل يازجي ،مرجع سابق ،ص289

[2] بقرين عبد الصمد صالح،مرجع سابق،67

[3] كمال حمادة،مرجع سابق،ص223

[4] مجلة الندوة للدراسات القانونية ،مرجع سابق27

إن أهمية الانتباه إلى ضرورة حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة أمر واضح من أن يحتاج إلى بيان.

جاء الاهتمام من قبل المجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بدلت في السنوات الأخيرة جهدا ساعية، الى كفالة وتلبية احتياجاتهن[2].

المطلب الثاني :الحماية الخاصة للنساء المشاركات في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير دولية

لقد منحت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949)، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977) الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، حماية خاصة للمقاتلات مثلها مثل المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة الدولية.سوف نري حماية خاصة بالمريضات والجريحات في فرع وحمايتهم أثناء الاعتقال وفرع خاص بالأسيرات.

الفرع الأول:حماية المريضات والجريحات قبل الاعتقال

تعاني النساء المقاتلات من سوء المعاملة أثناء النزاعات المسلحة غير دولية،وذالك بسبب وضعهن،ويعتبرن النساء المريضات والجريحات من فئة التي تستوجب الرعاية خاصة دون تميز مع مراعاة ا لمفروقات الصحية والتكوينية.

حيث جاءت المدة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام (1977)الفقرة 2منه[3]

---

[1]رقية عواشرية،مرجع سابق ص236

[2]بقرين عبد الصمد صالح،مرجع سابق،ص74

[3] المادة 07 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977

تكلمت على المعاملة الإنسانية التي يتعامل بها هاأولاء النسوة في جميع الأحوال دون تميز بينهم في المعاملة.

الفرع الثاني: الحماية المريضات والجريحات أثناء الاعتقال

تتعرض المقاتلات أثناء الاعتقال الى المعاملة قاسية وحرموا من حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح2[1].حيث جاءت المادة 05 الفقرة 2(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)[2].

"تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن نساء ويستثني من ذالك الرجال والنساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معوبالتالي الأخذ بعين الاعتبار جنس النساء وحاجاتها الخاصة.

الفرع الثالث: حماية الخاصة للأسيرات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية

للأسيرات حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير دولية،مثلا لمساواة وعدم التميز وأيضا حماية لشرفهن ولشخصهن.

إن مبدأ المساواة هو المبدأ الأساسي الذي أكدت عليه جميع القوانين الوطنية،وجاء في البروتوكول الإضافي الثاني على تدابير وإجراءات متماثلة للنساء اللواتي يسقطن أسيرات، أو معتقلات في يد القوات المتمردة ،أو في يد القوات الحكومية ومنه نصت المادة 05 من الفقرة 2 على أطراف النزاع، الفصل في ألمها جع والمراحيض ،الخاصة بالنساء الأسيرات عن تلك التي يستخدمها الرجال الأسرى[3]

منح البروتوكول الإضافي الثاني ،بأحكام تدعم النساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية ،إضافة جملة من الى الأحكام التي وردت من قبل حكما هاما، ألا وهو بعد جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل ،أو أمهات صغار الأطفال[4].

---

[1]بقرين عبد الصمد صالح،مرجع سابق ،ص76

[2] المادة 05 الفقرة 2(أ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

[3]مجلة الندوة للدراسات القانونية ،مرجع سابق ،ص28

[4]رقية عواشرية، مرجع سابق،ص236

ملخص الفصل الثاني:

لقد تعرضنا في هذا الفصل إلى الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة ،حيث أولتها اتفاقيات جنيف ولبروتوكوليها أحكاما خاصة ،وذالك حسب وضعية وحالة النساء الفسيولوجية والبدنية. سواء كانوا مدنيات آو مشاركات في الأعمال العدائية.

حيث أوجبت حماية خاصة للنساء من الاعتداء على شرفهن ولاسيما الاغتصاب والإكراه والدعارة أوأي هتك لحرمتهن.

ومنحت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول والثاني، قواعد موجهة خاصة للنساء الأمهات والحوامل وأمهات صغار الأطفال والنفساء، حيث تقرر حمايتهن في نطاق الحماية العامة لكل من الجرحى والمرضى ،حيث يكون هناك احترام وعناية وذالك مراعاة لوضعهن ،كالعناية الطبية وإضافة كمية من الأغذية لهن من احتياجات أجسامهن.

كما أشير إلى عدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في النزاعات المسلحة غير دولية ذالك ماورد في المادة 06 الفقرة4من البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977).

كما تضمنت اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين، أحكاما تتعلق بالحماية الخاصة بالمعتقلات وبظروف احتجازهن، بغض النظر عن وضعهن الجسماني.

وأن يكون الاعتقال في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال المعتقلين، وأن لا يجوز تفتيش النساء المعتقلات إلا النساء.

الخاتمة:

بعدما إنتهيت من البحث الخاص بالحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وما منحته الاتفاقيات الدولية لجنيف لعام (1949) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام (1977) من حماية عامة وأخرى خاصة توصلت إلى بعض النتائج والاقتراحات

أولا: النتائج

1. لقد تطور القانون الدولي الإنساني تطورا ملحوظا وهاما خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية كانت أو غير دولية، منحت قواعده حماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة هذا يدل على اهتمام المجتمع الدولي بهذا الموضوع.
2. تتمتع النساء من الحماية العامة بصفتهن أشخاص مدنيين ولا يشاركن في الأعمال العدائية بضمانات الأساسية كاحترام الحياة والسلامة البدنية والمعنوية والتعذيب والعقوبات الجماعية وحظر شن هجمات على المدنيين، أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية.
3. قد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء تراعي فيها خصوصية كل جنس تتجلى هذه الحماية مواد في كل من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة(1949)والبروتوكولين الاول والثاني لعام(1977)

نظرا لاحتياجاتهن الخاصة والمختلفة فالحوامل أمهات الرضع والنفساء يتمتعن بحماية تفضيلية وفقا للقانون الدولي الإنساني،وذالك مراعاة وضعهن كونهن مدنيات أو مقاتلات،أو أسيرات.

4.كما أولت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها حماية الأمومة أهمية كبري أثناء النزاع المسلح وحالات الاحتلال ،خصصت لهن مواد تحميهن.

ثانيا:اقتراحات

من بين الاقتراحات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

1.من أجل الوصول لتحقيق حماية أفضل، للنساء تكاملية على عوامل إيجابية تبني معاهدة دولية جديدة ملزمة، قد تكون على شكل بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقية جنيف، أو عن طريق تبني معاهدة دولية خاصة بالعنف ضد المرأة.

2.نلاحظ إهمال دولي بالنسبة للنزاعات المسلحة غير دولية، الذي صاحبه إهمال فقهي دولي أيضا، مثلا إعطاء مصطلحات وتعريفات واضحة غير مبهمة

3. أن تكفل الحماية العامة والخاصة للنساء المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة سواء كن من المدنيات أوفي حالة اعتقالهن أو أسرهن.

4.انحصار الحماية بالعنف الجنسي والحمل الإجباري ولاتمتد لتشمل جميع أنواع العنف الممكنة التي تعاني منها النساء بشكل مباشر أو غير مباشر،هذا الحصر يؤدي إلى عدم معرفة أنواع العنف الأخرى التي تعاني منه النساء ، والأهمية اللازمة التي تضمن العمل على إيقافها .

فالعنف الموجه ضد النساء يفوق المجال الجنسي ليطال أيضا البعدين الجسدي والنفسي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.اتفاقية جنيف الأولى لعام1949خاصة تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
2.اتفاقية جنيف الثانية لعام1949خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
3.المادة الثالثة لعام1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
4.اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

5.البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام1977.
6.البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي لعام1977.

ثانيا: الكتب

8-أمل يازجي،القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة،طبعة الأولى ،2005 منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان

9-بدرية العوض،القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب،(بدون طبعة) 1999 ، دار الفكر ،بيروت،لبنان

10-بقرين عبد الصمد صالح ،حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في أحكام القانون الدولي العام،طبعة الأولى،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2015

11-بلقيس عبد الرضا،الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة،طبعة الأولى،2012 ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنان-

12-حسن قادري،دراسة وتحليل النزاعات الدولية،(طبعة الأولى)، 2007منشورات خير جليس،باتنة ،الجزائر

13-كمال حماده،النزاع المسلح والقانون الدولي العام،طبعة الأولى، 1997، مؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر،بيروت ،لبنان

14-محمد بشير الشافعي،القانون الدولي العام في السلم والحرب،(بدون طبعة)، 2001 منشأ المعارف،الإسكندرية،مصر

15-محمد حافظ غانم،المسؤولية الدولية،(بدون طبعة) 1966،محمد للدراسات العربية،القاهرة،مصر

16-مصعب التجاني،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، طبعة الاولى ، 2019،المركز الديمقراطي العربي،برلين ،ألمانيا

17-نجاة علي محمود عقيل،الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة،(بدون طبعة)،2018،المكتب الجامعي الحديث،مصر

18-عامر علي سهيل الدنلمي،الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية،(بدون طبعة)،2015الاكاديميون للنشرو التوزيع،عمان ،الأردن

19-عبد علي محمد سوادي،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،طبعة الاولى ،2015، دار وائل للنشر والتوزيع،عماد ،الأردن

20-علي جرباوي وعاصم خليل،النزاعات المسلحة وأمن المرأة،طبعة الأولى، 2008مؤسسة النشر للدعاية ،فلسطين

21-عماد محمد ربيع وسهيل حسن الفلاوي،القانون الدولي الإنساني موسوعة القانون الدولي،طبعة الأولى ، 2009،توزيع والنشر،عمان،الأردن

22-صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،(بدون طبعة)، 1991،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر

23-صلاح الدين عامر،المقاومة الشعبية المسلحة في القانون العام،(بدون طبعة)ودار الفكر العربي القاهرة،مصر،(بدون تاريخ نشر)

ثالثا: الأطروحات و المذكرات

1-الأطروحات:

24- بن عيسى زايد، تميزبين النزاعات دولية وغير دولية،أطروحة نيل شهادة دكتورا العلوم في الحقوق تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،2016 -2017

25- رقية عواشرية،حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة ،أطروحة دكتورا ،جامعة عين شمس القاهرة،مصر،2001

26- تريكي فريد،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة،أطروحةدكتورا في العلوم تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2014

2-المذكرات:

27-مهديد فضيل،التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية،ماجتير قانون عام تخصص معمق،جامعة،بو بكر بالقايد،بسكرة ،الجزائر،2013-2014

28-محمد خليل محمد معيوف،دور القانون الإنساني في حماية المدنيين اثناءالنزاعات المسلحة،ماجستير قانون دولي إنساني،جامعة الأقصى ،غزة وفلسطين،2016

29- عبد الله بن ناصر السبيعي،الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ،ماجستير في العدالة الجنائية،2008

30-عمر فايز البزور،الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال،نساء،صحفيين)،ماجستير،جامعة النجاح ،فلسطين،.2012

31-قصى مصطفى عبد الكريم تيم،مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية،درجة ماجستير قانون عام،كليةدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية نابلس،فلسكين ،2010

رابعا: المجلات

32-مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي،العدد37

33--مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 34 العدد الأول،2018

34-مجلة الندوةللدراسات القانونية العدد(22) خاص بالنزاعات المسلحةوالحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة واقع المرأة الفلسطينية نموذجا،2019

خامسا:مواقع الانترنيت:

35-الكردي اكرم، حماية النساء في النزاعات المسلحة،22_03_2013

http :www .startimes .com /

36-عبد الكريم وادي،حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة،24-03-2015

http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/291184.html

الفهـــــــــــرس:

مقدمة:.....Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول 4

الحماية العامة للنساء أثناء النزاعات المسلحة 4

المبحث الأول:الحماية العامة للنساء المدنيات اثناء النزاعات المسلحة 6

المطلب الأول:الحماية العامة للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة الدولية 6

الفرع الأول:تعريف النزاع المسلح الدولي 6

أولا: التعريف الفقهي للنزاع المسلح الدولي 6

ثانيا:التعريف الإتفاقي للنزاع المسلح الدولي..... 8

ثالثا:تعريف النزاع المسلح وفق البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)..... 8

الفرع الثاني: مفهوم الشخص المدني..... 9

أولا:في ظل المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف1949)..... 9

ثانيا: في ظل البروتوكول الأول الإضافي لعام(1977).....11

الفرع الثالث: الحماية العامة للنساء كجزء من المدانين في النزاعات المسلحة الدولية 12

أولا:الحماية العامة للنساء المدنيات بموجب اتفاقية جنيف الرابعة في النزاع المسلح الدولي 12

ثانيا: الحماية العامة للنساء المدنيات بموجب البروتوكول الإضافي الأول(1977) في النزاع المسلح الدولي.....13

المطلب الثاني:الحماية العامة للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة غير دولية 15

الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح غير دولي.....15

أولا:التعريف الفقهي.....15
ثانيا: تعريف النزاعات المسلحة غير دولية وفق الاتفاقيات الدولية 16
الفرع الثاني: الحماية العامة للنساء المدنيات في النزاعات المسلحة غير دولية....18
أولا: الحماية العامة للنساء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام(1949) 18
ثانيا:الحماية العامة للنساء بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام(1977)19
المبحث الثاني:الحماية العامة للنساء المشاركة في الأعمال العدائية.....23
المطلب الأول:الحماية العامة للنساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة.....24
الفرع الأول:تعريف المقاتل 24
اولا: صفة المقاتل في القانون جنيف لعام(1949) 24
ثانيا:صفة المقاتل في البروتوكول الأول الإضافي لعام(1977) 26
الفرع الثاني:حماية النساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....27
الفرع الثالث:حماية المقاتلات في النزاعات المسلحة غير دولية:.....29
المطلب الثاني : الحماية العامة للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة.....31
الفرع الأول: الشروط التي بها التمتع بوضع أسير حرب.....31
الفرع الثاني: الحماية العامة للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ...32
أولا:المبادئ التي تتمتع بها الأسيرات في حالة الاسر.....32
ثانيا:الإجراءات الأولية المتعلقة بالأسيرات.....35
الفرع الثالث:الحماية العامة للنساء الأسيرات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية..35
اولا: مبادئ عامة تخص الأسيرات في النزاعات المسلحة غير دولية 35
ثانيا: إجراءات تخص الأسيرة أثناء الاعتقال:.....36
ملخص الفصل الأول.....37
الفصل الثاني.....38

الحماية الخاصة للنساء أثناء المنازعات المسلحة.....38

الفصل الثاني: الحماية الخاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة 40

المطلب الأول: الحماية الخاصة للنساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة الدولية...41

الفرع الأول: حماية النساء المدنيات من الانتهاكات ومن أشكال العنف التي تتعرض لهن.....41

أولا:العنف الجنسي 41

ثانيا:العنف الجنسي أثاره على النساء في المناطق النزاع :.....44

الفرع الثاني:الحماية الخاصة بالحوامل والمرضعات والأمهات 45

أولا:التدابير الأمنية الواجب توفرها 45

ثانيا:حماية النساء أثناء الاحتلال.....47

ثالثا:حماية النساء الخاصة أثناء الاعتقال.....50

المطلب الثاني:حماية الخاصة للنساء المدنيات إثناء النزاعات المسلحة غير دولية ...51

الفرع الأول:أنواع العنف الذي تتعرض لهن النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية 51

أولا: العنف الجنسي والاغتصاب.....51

ثانيا:المشاركة في القتال والتجنيد ألقسري.....52

الفرع الثاني: حماية الخاصة للأمهات والحوامل والمرضعات في النزاعات المسلحة غير دولية 53

المبحث الثاني:الحماية الخاصة للنساء المشاركات في الأعمال القتالية 54

الفرع الأول :حماية الجريحات والمريضات.....55

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للمقاتلات إثناء الاعتقال 58

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأسيرات في النزاعات المسلحة الدولية.....58
أولا:المساواة وعدم التميز 58
ثانيا:حماية الأسيرات في شخصهن وشرفهن.....59
المطلب الثاني :الحماية الخاصة للنساء المشاركات في الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير دولية.....62
الفرع الأول:حماية المريضات والجريحات قبل الاعتقال 62
الفرع الثاني: حمايةالمريضات والجريحات أثناء الاعتقال 63
الفرع الثالث: حماية الخاصة للأسيرات أثناء النزاعات المسلحة غير دولية.....63
ملخص الفصل الثاني:.....64
الخاتمة 66
قائمة المصادر والمراجع.....69